

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# ضمانات حماية المنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون خاص للأعمال

إشراف الأستاذ:

■ ناصري نبيل

إعداد الطالبتين:

■ بودرع مسعد

■ عويسي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عزيزي جلال	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	رئيسا
ناصرى نبيل	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مشرفا ومقررا
بن بخمة جمال	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

# إهداء

إلى أوليائنا أطال الله في أعمارهم وأدامهم ذخرا لنا  
إلى من نشد بهم أزرنا إخواننا وأخواتنا الأعزاء  
إلى الأحبة الكرام الذين تقاسمنا معهم أحلى اللحظات  
على مقاعد الدراسة في سبيل طلب العلم  
إلى كل من علمنا حرفا في مختلف أطوار التعليم  
إليهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا

\*\* ربيعة - مسعد \*\*



# تشكرات

نشكر الله العلي القدير على إتمام عملنا هذا  
و نحمده حمدا يليق بمقامه و عطائه وعظمة شأنه  
و نصلي ونسلم على خير الأنام و بدر التمام نبينا ورسولنا  
محمد صلى الله عليه و سلم

وبعد:

نتوجه بشكرنا و خالص تقديرنا للأستاذ الفاضل  
" ناصري نبيل "

لقبوله الإشراف على عملنا هذا، و على طول صبره  
و رحابة صدره و كرم عطائه، و رفعة أخلاقه.  
و نتقدم أيضا بالشكر والامتنان  
لكافة أسرة قسم الحقوق لجامعة جيجل.  
و الشكر موصول إلى كل من أمدنا بيد العون  
ووقف بجانبنا و لو بكلمة طيبة أو ابتسامة  
أو نصيحة طيلة المشوار الدراسي .


## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

الصفحة.	ص :
من الصفحة إلى الصفحة.	ص ص :
الطبعة .	ط :
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	ج ر :
دون سنة نشر.	د س ن :
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	ق. إ. م. إ. :
قانون الإجراءات الجزائية.	ق. إ. ج. :

### ثانياً: باللغة الفرنسية

P :	page.
p p :	de la page à la Page.
N :	Numéro.
Op.cit. :	ouvrage Précédemment cite.
Ibid. :	(Ibidem) : même référence.
L.G.D.J :	librairie général de droit et de jurisprudence.



# مقدمة

بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في منتصف ثمانينات القرن الماضي وفشل الدولة في تسيير تلك المرحلة التي خلفت أزمات اقتصادية خطيرة، ظهرت الحاجة إلى إحداث تغييرات جذرية تمس القطاع الاقتصادي تماشياً مع ما تقتضيه متطلبات العصر. وسيرا على نهج الدول الليبرالية فقد توالى الإصلاحات وكان أولها تنفيذ برنامج خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية بإصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 01-88<sup>(1)</sup>، الذي كرس انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وإنهاء سياسة الاحتكار الممارسة، بعد ذلك صدر القانون رقم 89-12<sup>(2)</sup> المتعلق بالأسعار، الذي جاء تأكيداً على نية المشرع في تفعيل نظام اقتصاد السوق، وليحرر الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة فاتحاً بذلك المجال أمام المنافسة الحرة ولو بصفة ضمنية غير معلنة، الأمر الذي أدى إلى إزالة الاحتكار عن بعض المجالات التي كانت تقتصر على الدولة دون الخواص. استمر العمل بهذا القانون فترة معتبرة من الزمن شهدت الجزائر خلالها أزمات عديدة على الصعيد الاقتصادي، ودام ذلك إلى غاية التجسيد الفعلي لحرية المنافسة من خلال النص صراحة عليها في الأمر 95-06<sup>(3)</sup> الذي ألغى التشريع المتعلق بالأسعار، وأنتج لنا فرع جديد عرف بقانون المنافسة، لكن هذا الأمر لم يرقى إلى مستوى التطلعات حيث وجدت صعوبة بالغة في تطبيق نصوصه التي اتسمت بالمحدودية، كما أنه أثار العديد من التساؤلات حول تأسيسه ومرجعته ودستوريته النقص الذي سرعان ما تداركه المشرع الجزائري

(1) قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، مؤرخ في 13 جانفي 1988 (ملغى).

(2) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989 (ملغى).

(3) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 0، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).

وذلك بإصدار دستور 1996<sup>(1)</sup> الذي نص صراحة على مبدأ "حرية الصناعة والتجارة" في المادة 37 منه التي جاء فيها: «حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون» الأمر الذي اعتبر تأكيدا على جدية الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري، ومع بداية العمل بدستور 1996 ظهرت العديد من الثغرات والنقائص مع غموض في تفسير نصوصه، ومن هنا اقتضت الضرورة صدور تشريع خاص بالمنافسة يتلاءم مع متطلبات السوق ويكون أكثر تماشيا مع السياسات التي تبنتها الجزائر، وهذا ما تحقق بصدور الأمر رقم 03-03<sup>(2)</sup> المتعلق بالمنافسة، والذي جاء لوضع المنافسة في إطار قانوني منظم لزيادة فاعليتها بعد الفراغ الذي خلفته الدولة بانسحابها ولو بصورة جزئية من المجال الاقتصادي كما عمل على فتح المجال أمام المبادرة الخاصة.

ولأن المنافسة الحرة في حد ذاتها تعد جوهر النظام اللبرالي خيار الدولة الجزائرية الحديث، يفترض تنميتها والحفاظ عليها من أجل ذلك وضع المشرع ضمانات هدفها حماية المنافسة، إقرارا لانسحاب الدولة من المجال لاقتصادي مع الإبقاء على فاعلية دورها الرقابي، من خلال ممارسة الضبط، الذي يكون وفق أساليب متنوعة، وهي موضوع دراستنا حيث تكمن أهمية دراسة موضوع الضمانات في إبراز حكمة المشرع من وراء إحاطة المنافسة بضمانات متعددة ومتنوعة، مع محاولة بيان مدى فعاليتها ودرجة تأثيرها على السياسة العامة للدولة ومساهمتها في وضع ملامح التوجه الاقتصادي، سعيا لنشر الوعي

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 لسنة 1996، مؤرخ في ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 25 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

(2) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2003، ج ر عدد 36، صادرة في 20 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.



الاقتصادي والقانوني في أوساط المجتمع بصفة عامة والفاعلين في المجال الاقتصادي على وجه الخصوص.

ويعود سبب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى رغبتنا في الاطلاع أكثر على مضمون قانون المنافسة، الذي يعتبر من القوانين الحديثة مما جعله مجالا خصبا للبحث العلمي.

أما عن الأسباب المرتبطة بالموضوع في حد ذاته فنتمثل في: التعريف بقانون المنافسة عموما ومجلس المنافسة بشيء من التفصيل، مع بيان مواضع تداخل الاختصاص بينه وبين مختلف الهيئات التي تساهم في حماية المنافسة، سواء تعلق الأمر بباقي السلطات القطاعية أو بالهيئات القضائية، في سبيل تشجيع المبادرة الخاصة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتأكيدا لانفتاح الاقتصاد الجزائري ونجاعة الإصلاحات المتخذة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف الضمانات التي كرسها المشرع ، وذلك من خلال البحث في مدى مساهمة مختلف الهيئات الساهرة على حماية السوق وتفعيل مبدأ المنافسة الحرة في ظل الآثار السلبية الناتجة عن سيطرة المؤسسات المتنافسة .

وعليه فإن جوهر دراستنا يدور حول:

### مدى كفاية الضمانات الموجودة في التشريع الحالي لحماية المنافسة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على: تحديد ووصف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، مع تحليل معمق لمختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

ولبلوغ غايتنا اعتمدنا على التقسيم الثنائي تناولنا خلاله:

**الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية المنافسة .**

**الفصل الثاني: إحداث هيئات ضبطية: ضمانات لحماية المنافسة .**

# الفصل الأول:

الضمانات القانونية لحماية

المنافسة

تستوجب المنافسة الحرة الحفاظ على توازن القوى داخل السوق، فهي الأداة التي تسمح لأي متعامل للقيام بالنشاط الاقتصادي بحرية كاملة، وإزالة أية عوائق تمنع أو تستبعد دخول أي منافس لهذه السوق.

ولعل الهدف من إقامة هذه الأساليب التي تعرقل المنافسة هو احتكار السوق، وكذا ضرب المصلحة العامة ومصلحة المستهلكين، عن طريق ممارسات تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة، لذا كان لزاماً على المشرع إبراز جملة من القواعد لحظر هذه الممارسات (مبحث أول)، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق فقد خولت له صلاحية قمع هذه الممارسات، وذلك وفق إجراءات محددة تكون على مراحل، بدءاً بالإخطار، مروراً بإجراءات البحث والتحري أي التحقيق (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

### حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد المنافسة الحرة وضعية قانونية يستوجب تفعيلها، لأنها تعود على الصالح العام بالنفع، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى استحداث قانون المنافسة وتفعيله، حماية للسوق من مختلف الممارسات التي تعتبر ماسة بالمنافسة، التي تتميز بتعقيدها وصعوبة الكشف عنها، لذلك تناولها المشرع الجزائري ضمن فصل كامل في قانون المنافسة، وهناك عدة أشكال تتخذها هذه الممارسات، سواء تعلق الأمر بالممارسات الفردية (مطلب أول) أو الممارسات متعددة الأطراف (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول

##### الممارسات الفردية

إن عبارة (الممارسات الفردية) تعد دلالة على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، خارج نطاق الاتفاق بين المؤسسات الاقتصادية، وعليه يمكن أن تبادر مؤسسة واحدة وبصفة منفردة القيام بممارسة تعد ماسة بالمنافسة الحرة، كحالتى التعسف في الهيمنة (الفرع الأول) أو حالة البيع بأسعار منخفضة تعسفا (الفرع الثاني).

##### الفرع الأول: الممارسات التعسفية

إن مفهوم "التعسف في الهيمنة" يرتبط أساسا بظهور القانون المدني الذي يعمل دائما على حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، في حين نجد أن هذا المفهوم كان مغيب في العقود التجارية، على اعتبار أن القوة الاقتصادية التي تكون نتيجة هيمنة لم تكن تتدرج

ضمن الأفعال المعاقب عليها، لأن القوة في حد ذاتها لا يعاقب عليها ما لم تقم المؤسسة أو المؤسسات التي تتمتع بقوة اقتصادية بالتعسف في استعمالها.<sup>(1)</sup>

مع ضرورة الإشارة إلى أن الممارسات التعسفية تندرج ضمنها مفهومين وهما: التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

**أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:**

تنص المادة 07 من الأمر 03-03 على أنه: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور النقدي.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل...».

وعليه ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع ربط حظر الممارسات التعسفية بتوافر عاملين يتمثلان في: ضرورة احتلال العون الاقتصادي لوضعية هيمنة في السوق، والعامل الآخر يكمن في قيام العون بتصرفات تعسفية<sup>(2)</sup>.

### 1- تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق:

من أجل الوصول إلى معرفة المعايير التي تحدد لنا ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة من عدمها يستوجب علينا توضيح ما هو المقصود بالهيمنة؟ وما هي السوق المرجعية؟

(1) سحوت جيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص36.

(2) بن وطاس إيمان، مؤسسة العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص40.

أ- تعريف الهيمنة:

جاء في نص المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: «يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي: ... ج - وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها»<sup>(1)</sup>.

ينتج عن ذلك أن وضعية الهيمنة الهدف منها أساسا هو احتكار السوق، ويمكنها أن تكون مرتبطة بوضعية مؤسسة واحدة في السوق بالرغم من أنه وباستثناء حالة الاحتكار الممارس من قبل الدولة من النادر أن نجد مؤسسة واحدة في وضعية احتكار تام، مهما كانت قوتها الاقتصادية إنما يمكنها أن تصدر عن أكثر من مؤسسة<sup>(2)</sup>.

ب - مفهوم السوق المرجعية:

إن تحديد مفهوم السوق المرجعية مهم للقضاء بخطورة الممارسة الماسة بالمنافسة.

**ب1- تعريف السوق المرجعية:** يعرف التحليل الاقتصادي السوق بأنه: « المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال فيما بينها، لكن غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة»<sup>(3)</sup>.

كما نصت المادة 03/ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي عرفت السوق بأنه: « السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة وكذلك تلك

(1) المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017، ص40.

(3) AREZKI Nabila, contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option : droit public des affaires, faculté de droit, université Abderrahmane MIRA de Bejaia, 2010-2011, p30.

التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية»<sup>(1)</sup>.

**ب2- تحديد السوق المرجعية:** إن للسوق المرجعية حدّين، الحد الأول يتعلق بنوع المنتج أو السلعة محل المنافسة وهذا ما يسمى بالتحديد المادي للسوق، والحد الثاني يتعلق بالنطاق الجغرافي الذي تمارس فيه النشاط التجاري المتعلق بالمنتج أو السلعة محل المنافسة، وهذا ما يسمى بالتحديد الجغرافي للسوق<sup>(2)</sup>.

- **التحديد المادي للسوق:** من خلال المادة 03 من الأمر 03-03 السابقة الذكر نجد أن المشرع اعتمد على معيار قابلية السلعة والخدمات للاستبدال.

- **التحديد الجغرافي للسوق:** ليتمكن مجلس المنافسة من الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة من عدمها وجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه السوق فكلما كان النشاط واسعا كلما كانت السوق أكثر اتساعا، ويأخذ بعين الاعتبار امتداد خدمات المؤسسة عبر كامل إقليم الدولة أم أنها تقتصر على جزء منه<sup>(3)</sup>.

## 2- معايير تقدير الهيمنة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 (الملغى)<sup>(4)</sup> نجد أن تقدير وضعية الهيمنة يستند على جملة من المعايير تصنف إلى معايير كمية وأخرى نوعية.

(1) المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) قوسام غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007 ص27.

(3) بارودي صوراية وكراز يمينية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016، ص36.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد61، صادرة في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

أ- المعايير الكمية:

**1- حصة السوق:** ويقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصادية الآخرين الموجودين في نفس السوق، وتعدّ الحصة في السوق الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة وقد يكون كافيا لإثباتها، وأحسن مثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معينة من احتلال موقع هيمنة عن طريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق، حيث لا تخضع إلى أي منافسة فيتحقق بذلك تركيز وتجمع القوة الاقتصادية فيصبح المتعامل الوحيد في نفس السوق. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن حصة السوق (مثلا 50%) تعدّ قرينة بسيطة على تواجد العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، حيث يمكن إثبات عكسها إذا تم إثبات وجود منافسة فعلية رغم استحواذه لهذه النسبة من الحصص، ذلك أن حصة السوق لا تعدّ إلى عاملا يتخذ به إضافة إلى مؤشرات أخرى. (2)

**2- معيار القوة الاقتصادية والمالية:**

يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق، وكذلك بالنظر إلى وضع المجموعة التي تنتمي إليها أو التي تربطها بها علاقات اقتصادية ومالية، فالانتماء لأحد المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط، يعتبر مؤشرا قويا لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية للسوق، وأضاف مجلس المنافسة الفرنسي، أن القوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة أو للمؤسسات

(1) مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 60.

(2) بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 47.

- وفيما يخص المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة فقد تم تبيانها من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى) بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة



المعنية، يجب أن تظهر في قابلية المؤسسة للانفصال عن منافسيها في السوق من حيث قدرتها على اتخاذ القرارات الاقتصادية والتسويقية المتعلقة بذلك السوق<sup>(1)</sup>.

### ب- المعايير النوعية:

- الامتيازات القانونية أو التقنية المتوفرة لدى العون الاقتصادي المعني.

ومن الامتيازات القانونية: إعفاء العون من دفع الضريبة مثلا لمدة معينة في إطار المشروع، أما عن الامتيازات التقنية فمثلا بعض العلامات تهيمن بالامتيازات التي تملكها مثل تفوقها من الناحية التقنية وشهرة العلامة وعدد العقود التي تبرمها وعدد الزبائن التي تمونهم.<sup>(2)</sup>

- إشهار المنتج التجاري للشركة المعنية مهما كان سببه.

- القدرة التي تتمتع بها المؤسسة في الاحتفاظ بمستوى معين من الأسعار يكون أكثر ارتفاعا من مستوى الأسعار المنافسة.

- وجود عوائق تعرقل الدخول إلى السوق أو غياب المنافسة المحتملة أو العكس بمعنى سهولة الدخول إلى السوق ودخول مؤسسات جديدة تتمتع بقدرات إنتاجية وتكنولوجيا كبيرة<sup>(3)</sup>.

- امتيازات القرب الجغرافي: وهي أمر محسوم بالنظر إلى ما قد يستفيد به العون الاقتصادي المعنى بذات القرب<sup>(4)</sup>.

### 3- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

لا يكفي أن تكون هناك وضعية هيمنة حتى تقوم هذه الأخيرة كممارسة مقيدة للمنافسة، بل يشترط أن يكون هناك تعسف في هذه الهيمنة، فكل من يحوز على السلطة يكون قابلا للتعسف بها.

(1) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص137.

(2) بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص47.

(3) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص140.

(4) مقدم توفيق، المرجع السابق، ص67.

لذلك فقانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها لكنه يمنع التعسف في استغلالها<sup>(1)</sup>.

وعليه يتوجب علينا تحديد المقصود بالتعسف ثم بيان صور التعسف في وضعية الهيمنة.

#### أ- المقصود بالتعسف:

يقصد بالتعسف بأنه: « الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو لمجموعة مؤسسات لوضعية هيمنة على السوق الداخلي أو جزء جوهري منه »<sup>(2)</sup>.

#### ب- صور التعسف في وضعية الهيمنة:

نصت المادة 07 من قانون المنافسة على حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق والتي تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تفرضها المؤسسة المهيمنة، أو التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين والتي يكون من شأنها منع أو تقييد اللعبة التنافسية في السوق وعموما فإن الآثار السلبية لوضعية الهيمنة هي نفسها في الاتفاقات المحظورة.<sup>(3)</sup>

يكفي أن نشير في الأخير أن إثبات التعسف يكون إما من خلال إرادة المؤسسة ذاتها وذلك بالنظر إلى الممارسات التي تقوم بها، أو بالنظر إلى كون هذه الممارسات نتجت عن استغلال المؤسسة لوضعية الهيمنة في السوق.

(1) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011، ص 62.

(2) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 48.

(3) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 62.

## ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تعتبر هذه الممارسة جديدة في الأمر 03-03، لأن الأمر 06/95 الملغى لم يعالجها بصفة منفردة بل أدرجها ضمن التعسف في وضعية الهيمنة

وبالرجوع للمادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه لا بدّ من توافر شروط لحظر هذه الممارسة تتمثل في وضعية التبعية الاقتصادية، وكذا الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية<sup>(1)</sup>.

## 1- معايير وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

عرفت المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: «العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا»<sup>(2)</sup>.

من مضمون المادة يتضح أن حالة التبعية لا تقوم اعتباراً، وإنما تحكمها معايير مرتبطة بأطرافها أي الموزع والممون.

## أ- معايير تبعية الموزع في مواجهة الممون:

تقاس تبعية الموزع للممون بناء على عدة معايير، ومؤدى هذه الحالة أن يكون الموزع أو بائع السلعة أو متلقي الخدمة تابع لمورد أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة في السوق المعنية، وتطبيقاً لهذه الحالة قضت كل من محكمة استئناف باريس ومجلس المنافسة الفرنسي بأن يتم تقدير حالة تبعية الموزع للمورد على ضوء حصة المورد في رقم أعمال الموزع، وشهرة العلامة التجارية، وحجم نصيب المؤسسة الموردة في السوق، وأخيراً إمكانية حصول الموزع على منتجات معادلة وبديلة من ذات السوق من موردين آخرين<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر المادة 11 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) المادة 3 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 166.

**أ1- شهرة العلامة:** إن شهرة العلامة أو المنتج يسمح للممون بفرض شروط على الموزعين خاصة وأن المنتجات ذات علامة مشهورة تؤثر بشكل كبير في الحصول على منتج بديل وهذا المعيار دليل على قوة الممّون في السوق، ذلك أنه كلما كانت هذه القوة كبيرة كلما كان الموزع بحاجة إلى هذه العلامة، وتتحقق هذه التبعية عموما في التعاقدات المتضمنة شرط الحصرية *contrats avec clause d'exclusivité* مثلما هو شائع بالنسبة لعقد الامتياز التجاري وعقد التوزيع بترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود التمثيل التجاري<sup>(1)</sup>.

**أ2- عدم إمكانية حصول الموزع على منتجات معادلة وبديلة:** وهو ما يتضح من نص المادة 03/د من قانون المنافسة، ويعتبر الحل البديل متوافرا إذا وجدت في السوق مواد مشابهة للمواد التي يملكها الممون وتملك هذه الأخيرة نفس الشهرة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال<sup>(2)</sup>.

**أ3- حصة السوق الخاصة بالممون:** وتقدر حصة السوق العائدة للممون ومدى أهميتها بالنظر إلى التقلبات التي تعرفها والحاصلة في فترة معينة وما يؤخذ بعين الاعتبار في هذا المعيار هو مدى أهمية حصة السوق العائدة للممون، إذ تكون هذه الحصة من الأهمية

(1) بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص61.

(2) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص190.

بمكان بحيث تؤدي إلى تبعية الموزع لهذا الممون، وليس مهما ان يكون الممون في وضعية هيمنة اقتصادية على السوق أم لا<sup>(1)</sup>.

أ4- حصة المورد في رقم أعمال الموزع: يسمح معيار حصة الممون في رقم أعمال الموزع بتقدير نسبة التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزع، وكذا تقدير إمكانية التحول عنه لذلك يجب أن تكون هذه الحصة مهمة وأن تقدر حسب كل سلعة بصفة ديناميكية.<sup>(2)</sup> ويجب أن تكون الحصة معتبرة تحدد على الأقل بنسبة 25% من رقم أعمال الموزع.<sup>(3)</sup>

ب- معايير تبعية الممون في مواجهة الموزع: ويتمثل في اعتبار الممون أو المنتج تابعا لموزعه نظرا لقدرة الموزع اقتصاديا مقارنة بالقدرة الاقتصادية للممون، وتتجسد حالة التبعية الاقتصادية بين المورد وعملائه في مراكز الشراء العملاقة التي تقوم بتجميع منتجات الموردين في مراكز كبيرة للبيع، حيث يتعامل معها أعداد ضخمة من المستهلكين مما يجعلها في مركز قوي بالنسبة للموردين<sup>(4)</sup>.

وعموما فإن معايير تبعية الممون للموزع لا تختلف عن معايير تبعية الموزع للممون ويمكن حصرها في: حصة رقم الأعمال من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في

(1) مزغيش عبير، « التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة»، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص 511.

(2) بارودي صورية وكرار يمينة، المرجع السابق، ص 43.

(3) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 63.

(4) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 39.

مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، وأخيرا غياب الحل البديل<sup>(1)</sup>.

ب1- حصة الموزع في رقم أعمال الممون: يشترط أن تكون هذه الحصة معتبرة تبرر تعامل الممون مع ذلك الموزع دون غيره.

ب2- أهمية الموزع في تسويق منتجات الممون في السوق.

ب3- غياب الحل البديل: يعتمد أيضا هذا المعيار في تقدير تبعية الممون للموزع الذي يصعب عليه إيجاد منافذ بديلة لتسويق منتجاته<sup>(2)</sup>.

## 2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

وكأصل عام فإن كل شخص حر في العمل ومن حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منفعه ويتبادل بها مصالحه مع الآخرين فطالما كانت الأعمال مشروعة يكون من حق كل شخص ممارستها دون أي يتعرض لأي قيد أو اعتداء<sup>(3)</sup>، والجدير بالذكر هنا أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية، كما أن مجمل هذه الممارسات أو الحالات التعسفية قد جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر لأن كل فعل آخر صادر من مؤسسة في وضعية هيمنة، من شأنه أن يزيل منافع المنافسة في السوق أو يحد منها يشكل استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة<sup>(4)</sup>.

(1) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص192.

(2) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فوج قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص79.

(3) مزغيش عبيد، المرجع السابق، ص512.

(4) -BLAISE Jean- Bernard, droit des affaires : commerçant, concurrence, distribution, L.G.D.J, Paris, 1999, p417.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 03-03 نجد أن المشرع ذلك يعفى الحالات التي تعتبر استغلال تعسفي لوضعية التبعية. وتتمثل هذه الصور على الخصوص فيما يلي (1) :

#### أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

تنص المادة 02/15<sup>02</sup> من القانون رقم 02-04 على أنه: « يصنع وفق بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة»<sup>(2)</sup>.

ب- البيع التمييزي: السعر هو السلاح الأكثر قوة في المنافسة لذا لقي اهتماما خاصا من علماء الاقتصاد وعلماء القانون على حد سواء في أحد مظاهره وهو التمييز في السعر الذي يؤدي إلى الإصرار بحرية المنافسة لأنه يمنح أفضلية لمستهلكين على حساب آخرين.<sup>(3)</sup> ويعرفه علماء الاقتصاد بأنه «فرض أسعار مختلفة على المبيعات المختلفة للمنتج نفسه بالرغم من تماثل النفقات»<sup>(4)</sup>.

مما ينتج عن هذه العملية نوع من المحاباة بين المشتريين، مع ضرورة توضيح أن البيع التمييزي في أساسه لا يتعلق بالأسعار فقط بل يتعدى ذلك إلى شروط البيع الأخرى، كآجال الدفع، وطريقة التسليم والنقل... الخ<sup>(5)</sup>.

(1) بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 26.

(2) المادة 2/15 من القانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة في 27 جويلية 2004.

(3) شلبي أمل محمد، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 128.

(4) المرجع نفسه، ص 128.

(5) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 65.

- ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: كأن يرغب شخص بشراء عشرة قنابير من القمح لكن المؤسسة الممونة تفرض عليه أن يقتني كمية معينة تقوم هي بتحديدتها<sup>(1)</sup>.
- د- البيع المتلازم: يقصد بالبيع المتلازم البيع المشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة أخرى وجوبا، فهنا المتعامل لا يملك خيار غير الشراء وبالتالي فإنه مجبر<sup>(2)</sup>.
- هـ- قطع العلاقات التجارية: لمجرد رفض المتعامل زبونا كان أو ممونا الخضوع للشروط التجارية المفروضة، ويكون ذلك في حالة رفض الشروط الموضوعية، كأن ترفض المؤسسة المنتجة الدفع بشهر مسبق قبل اقتناء البضاعة فإن رفضت المؤسسة هذا الشرط ينتج عنه قطع في العلاقات بينهما، ولإثبات هذه الممارسة يجب أن تثبت المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها أن المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية وأن يكون قطع هذه العلاقة نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما أو لأي سبب آخر<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة تعسفا

لا يختلف اثنان أن السعر يمثل المقابل بالنسبة لأي طرف للحصول على سلعة ما أو خدمة معينة، ذلك أنه يعتبر جوهر عملية البيع، ومن ثمة ولحماية المستهلكين وضع المشرع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين التزامات عديدة، ومن بينها الالتزام بالإعلام بالأسعار وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعير كالبيع بأسعار منخفضة والبيع بالخسارة<sup>(4)</sup>.

(1) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03 - 03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 65.

(2) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 80.

(3) بن عزة محمد، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 11.

(4) تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 180.



أولاً: مفهوم البيع بأسعار منخفضة:

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري التي تنص على أنه: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق»<sup>(1)</sup>.

1- تعريف البيع بأسعار منخفضة:

البيع بأسعار منخفضة: هو كل فعل قام به عون اقتصادي، خاصة الموزعون الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعية، ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسيه تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.<sup>(2)</sup>

قد تبدو هذه الممارسة لأول وهلة أنها ممارسة تجارية غير معقولة لولا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، إذ تسعى إلى جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة، وبالتالي فإنها تعد وسيلة إشهارية تؤدي إلى ارتفاع نسبة المبيعات مما يصنفها في خانة الممارسات المقيدة للمنافسة، والهدف منها أساساً هو إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر الحقيقي للمنتج أو حتى الزيادة فيه<sup>(3)</sup>.

2- تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بالخسارة:

ولتوضيح الفرق بين كلتا العمليتين - البيع بأسعار منخفضة والبيع بالخسارة - يجب تحديد مفهوم البيع بالخسارة،<sup>(4)</sup> ومن ثمة توضيح أوجه الاختلاف بينهما.

(1) المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوميه، الجزائر، 2013، ص 231.

(3) بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 11.

(4) أنظر المادة 19 من الأمر 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

أ- مفهوم البيع بالخسارة: يقصد بالبيع بالخسارة قيام عون بفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة، بغية استبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار قابلة للمنافسة والاستحواذ على كافة حصص السوق<sup>(1)</sup>.

ب- أوجه الاختلاف بين البيع بأسعار منخفضة والبيع بالخسارة: البيع بالخسارة يتمثل في: عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير سواء تمت هذه العملية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين.

فبالرجوع إلى كلاهما نجدهما يتماثلان في الهدف والأثر المتمثل في تقييد المنافسة، لكنهما يختلفان في المضمون إذ يشترط في البيع بالخسارة أن يكون الشراء من أجل إعادة البيع بشرط أن يتم إعادة بيع السلعة ذاتها بسعر أقل<sup>(2)</sup>.

في حين أن البيع بأسعار منخفضة تعسفا يتضمن بيعا لمواد مصنعة أو محولة أو مسروقة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: القواعد التي تحكم البيع بأسعار منخفضة:

ويقال أن الأسعار منخفضة إذا كان السعر أقل أو يساوي سعر التكلفة الحقيقي، حيث يقصد بهذا الأخير سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل أي نقل السلعة<sup>(4)</sup>.

(1) منصور داود، المرجع السابق، ص 41.

(2) تنص المادة 10 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، المرجع السابق على أنه: «يمنع كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حدّت من قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها»

(3) كحال سلمي، المرجع السابق، ص 84.

(4) لمزيد من التفصيل حول البيع بأسعار منخفضة تعسفا أنظر آيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفا، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 01-05.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون المنافسة سابقة الذكر نخلص أن المبدأ هو حظر بيع سلع بسعر أقل من سعر التكلفة وهو ما يعرف عنه بمبدأ الإغراق<sup>(1)</sup>. إلا أنه هناك استثناء لهذا المبدأ.

### 1- قاعدة المنع (المبدأ الأساسي):

فيتمثل هذا المبدأ في أن يمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقيين، وهو ما يعرف كما سبق التعبير عنه بمبدأ الإغراق في التجارة الدولية، والذي يتضمن البيع بالخسارة، ثم إن المستفيد الأول من هذه المعاملة هو المستهلك باعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوة في السوق يسعى إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة ما بخسارة ثم القيام بعد ذلك ببيع سلعة أخرى بهوامش إضافية<sup>(2)</sup>.

ومادام الأمر كذلك فإن البيع بأسعار منخفضة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مفيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين بطريقة تؤدي إلى تشكيل وضعية احتكار في السوق وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى منع وحظر هذا النوع من المعاملات.

### 2- الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع:

بالرجوع إلى نص المادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة فإن المبدأ الأساسي هو المنع، لكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها حيث ترد عليها بعض الاستثناءات المرتبطة بضروريات اقتصادية ملحة تعود بالنفع على المستهلكين، وتجنب الممونين أكبر قدر ممكن من الخسائر وتتمثل هذه الاستثناءات في<sup>(3)</sup>:

(1) أنظر شلبي أمل محمد، المرجع السابق، ص128.

(2) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص100.

(3) هذه الاستثناءات كانت تنص عليها المادة 10 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، والملاحظ أن المشرع لم يشير إلى هذه الحالة في الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 06-95 وتفسير ذلك أن المشرع قد نص على هذه الحالات في المادة 19 من القانون 02-04 سابق الذكر.

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تنفيذاً لحكم قرار قضائي، وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنياً<sup>(1)</sup>.

- بالنسبة للسلع القابلة للتلف والمهددة بالفساد السريع يسمح القانون ببيعها بالخسارة نظراً لطبيعتها الخاصة باللحوم مثلاً وكذلك بالنسبة للتصفيات soldes وهي المبيعات المبررة بوقف النشاط، أما عن المنتجات الموسمية فتتمثل في تلك السلع المتوفرة خلال فترة زمنية معينة والمنتجات المستهلكة في فترة معينة فقط<sup>(2)</sup>.

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل ويجب أن يكون سعر إعادة البيع مساوياً لسعر التموين الجديد<sup>(3)</sup>.

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة، ومعنى ذلك التكيف مع المنافسة حيث لا يقع البيع بالخسارة تحت الحظر بالنسبة للمنتجات التي تحدد أسعار إعادة بيعها وفقاً للأسعار الممارسة من طرف باقي المنافسين<sup>(4)</sup>.

وعليه مما سبق بيانه نصل إلى نتيجة مفادها أن: البيع بأسعار منخفضة يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة وإن كانت من الممارسات التي تعود بالنفع على المستهلكين لأنها تؤثر سلباً وبصفة مباشرة على الاقتصاد الوطني، كونها تحد من الممارسة وتقتل السوق.

(1) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 101.

(2) بن براهيم مليكة القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 33.

(3) شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 89.

(4) بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 33.

## المطلب الثاني

## الممارسات متعددة الأطراف

إذا كانت الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة لا تشترط وجود اتفاق للقيام بممارسات مقيدة للمنافسة، على عكس ذلك فإن الممارسات متعددة الأطراف أو الجماعية تستوجب اتفاق من قبل مؤسسين على الأقل لحظرها، حيث لا يمكن تصور القيام بها من قبل عون اقتصادي واحد، لذا تعد مخالفات متعددة الأطراف، حيث تقوم هذه المؤسسات بهذه الممارسات سواء عن طريق اتفاقات (فرع أول) أو تجميعات اقتصادية (فرع ثاني).

## الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة:

لقد تناول المشرع الجزائري مبدأ الاتفاقات المحظورة ضمن المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها: «تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات أو الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لاسيما عندما ترمي إلى...»<sup>(1)</sup>.

وقد أضاف التعديل الذي شمله الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 5 منه "السماح بمنح صفقة عمومية في لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة"<sup>(2)</sup> انطلاقاً من هذا وحتى نستطيع تحديد مفهوم الاتفاقات المحظورة، يتعين علينا البحث في معناها (أولاً) مع ذكر أنواعها (ثانياً) وكذا شروط حظرها (ثالثاً)، كما أن الحديث عن الاتفاقات المحظورة يستدعي بالضرورة التعرض إلى أهم أشكالها (رابعاً).

(1) وأول ما يلاحظ على نص المادة 06 أن المشرع استعمل مصطلح "تحظر" بعد أن كانت المادة 6 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى قد استعملت مصطلح "تمنع" إلا أنه وفي الترجمة الفرنسية لهذه المادة ورد مصطلح "prohibée" مع أن ما يقابل مصطلح "المنع" بالفرنسية "interdiction".

وتستبعد المادة 9 من الأمر 03-03 من نطاق تطبيق المادة 6 المتعلقة بالاتفاقيات المحظورة نوعين من الاتفاقيات وهما: تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي و تلك التي تؤدي إلى تطور اقتصادي.

(2) قانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أولاً: تعريف الاتفاقات المحظورة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاتفاقات المحظورة ضمن المادة 6، بل اكتف بذكر أشكالها وتعداد صورها، لكن هذا النص لم يكن السابق للتطرق إلى مثل هذه الممارسات، بل كان هناك العديد من النصوص القانونية الأخرى التي أشارت إلى هذه الاتفاقات.<sup>(1)</sup>

وبالتالي سنحاول البحث عن تعريف هذه الاتفاقات ضمن مختلف النصوص القانونية، وعن رأي الفقهاء فيها.

**1- التعريف التشريعي للاتفاقات المحظورة:**

تناول المشرع عبارة "الاتفاقات" أول مرة في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup>، من خلال المادة 26 منه، حيث تنص على ما يلي:

« تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون، الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة والضمنية والتي ترمي إلى... ».

فمن خلال هذا النص نلاحظ بأن المشرع لم يعط تعريفاً للاتفاقات، بل قام بعد أشكالها والمتمثلة في الممارسات والعمليات المدبرة، المعاهدات، الاتفاقات الصريحة والضمنية، كما حصرها في الاتفاقات التي تقوم بين التجار فقط دون غيرهم من الفئات الأخرى التي لا تتمتع بالصفة التجارية ومع ذلك تباشر أعمالاً اقتصادية مربحة كالحرفيين مثلاً.<sup>(3)</sup> كما تطرقت المادة 135 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب<sup>(4)</sup>، إلى هذه الاتفاقيات، حيث نصت على ما يلي:

(1) قابة سورية، المرجع السابق، ص26.

(2) قانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، المرجع السابق (ملغى).

(3) قابة سورية، المرجع السابق، ص26.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، صادرة في 8 جويلية 1992.

«يعد مناهضا للأخلاق المهنية، كل معاهدة أو عمل يهدفان إلى المضاربة على الصحة...»  
بعدها جاءت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة تتناول هذه الاتفاقات بنوع من  
التفصيل والتدقيق، وذلك ابتداء من الأمر 95-06<sup>(1)</sup>، ثم الأمر 03-03<sup>(2)</sup>، والتعديل  
القانوني 08-12<sup>(3)</sup>، فكل هذه النصوص تطرقت إلى الاتفاقات المقيدة للمنافسة بنفس  
الطريقة دون تعريفها، بل اكتفت بعد أشكالها وآثارها.<sup>(4)</sup>

كما ذكرنا سابقا، ولعل السبب في ذلك يرجع، وكما نعلم، إلى أن وضع تعريف ما  
الموضوع ما من اختصاص الفقه الذي تبقى له الصلاحية الأساسية في وضع التعاريف.  
ولذلك سنحاول معرفة كيف تناول الفقه هذه الاتفاقات.

## 2- التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة:

من بين التعاريف الفقهية التي قدمت بشأن الاتفاقات المحظورة، نجد من عرفها على  
أنها: «كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأي  
كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها  
أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة».<sup>(5)</sup>

(1) أمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، (ملغى).

(2) أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) قانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) وردت هذه الآثار على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في:

- الحد من الدخول في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، عرقلة تحديد الأسعار، السماح بمنح صفقة لفائدة: أصحاب الممارسات المقيدة  
للمنافسة، أنظر نادي لاكلبي، شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، جامعة وهران، ص 250.

(5) معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 133.

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه: «اتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تتمتع كل منها باستقلالية

تامة عن الأخرى من أجل أن يحددوا وبكل استقلالية وضعيتهم في السوق». (1)

كما عرفت على أنها: " التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين والتي يستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق، بحيث تصبح تلك السوق غير خاضعة لقوى العرض والطلب. (2)

### ثانيا: أنواع الاتفاقات المحظورة:

لم يقم المشرع الجزائري بتصنيف أنواع الاتفاقات المحظورة، على غرار بقية المشرعين، إلا أن بعض الفقه قام بتقسيم هذه الاتفاقات إلى اتفاقات عمودية أو اتفاقات أفقية. (3)

#### 1- الاتفاقات العمودية:

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا وموزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة (4)، كما يرى بعض الفقه أن الاتفاق العمودي هو عقد بين متنافسين، يتعلق بعملية التوزيع، وليس من الضروري أن يكون أطرافه قد أبرموا عقدا بمعناه المدني (5).

ومن أمثلتها: الاتفاق بين منتج وموزع على إبرام عقود التوزيع الحصري، يلتزم فيها المنتج بعدم بيع منتوجاته إلا للموزع الذي تم الاتفاق معه دون غيره، مقابل التزام الموزع

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص9.

(2) قابة سورية، المرجع السابق، ص28.

(3) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص13.

(4) AREZKI Nabila, contentieux de la concurrence, OP.CIT, p57.

(5) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص13.



بعدم توزيع منتجات غيره، مما يؤدي إلى إقصاء موزعين محتملين من توزيع وتسويق المنتجات المعنية.<sup>(1)</sup>

وقد نصت المادة 10 من الأمر 03-03 على نموذج من نماذج الاتفاقات العمودية، إذ جاء فيها «يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد استشاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق».<sup>(2)</sup>

وتجد الإشارة إلى أن الاتفاقات العمودية تتمثل في اتحاد مؤسسات تختلف في معاملاتها ونشاطاتها، وتختلف في موقعها من التطور الاقتصادي، كتعامل متعهد ثانوي مع مقال رئيسي.<sup>(3)</sup>

## 2- الاتفاقات الأفقية:

هي تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين أي اثنان أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم يقومون بنشاط اقتصادي متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون.<sup>(4)</sup>

وتعتبر الاتفاقات الأفقية أكثر وضوحا مقارنة بالاتفاقات العمودية، ذلك أن الاتفاق الأفقي هو عقد بين متنافسين (اثنان فما فوق) يتمتعون باستقلالية تامة فيما بينهم، ويمارسون نفس النشاط التجاري، ولا يهيم شكل العقد المبرم بينهم بقدر ما يهيم مضمونه.<sup>(5)</sup>

(1) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 64.

(2) المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ويقصد بعقد البيع الاس ذلك الذي يلتزم فيه المورد بعدم تسليم البعض من منتجاته إلا لبائع واحد الذي يعد صاحب امتياز البيع، وذلك في إقليم جغرافي محدد.

(3) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 14.

(4) بولغب سهام وبلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017، ص 13.

(5) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 15.

ولا شك في أن بعض الاتفاقات الأفقية، قد تستهدف التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الإنتاجية أو التسويقية بين شركات عدة بما يخدم المستهلك، مثل بعض المشروعات المشتركة التي تهدف إلى التكامل الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: شروط حظر الاتفاقات المحظورة:

استناداً على التعاريف المقدمة سابقاً بشأن الاتفاقات المحظورة نلاحظ بأنه يجب أن يكون هناك اتفاق، وتقييد للمنافسة، والعلاقة السببية بين الاتفاق والضرر.

#### 1- وجود اتفاق بين المؤسسات:

إن تكييف الاتفاق يستدعي التقاء مجموعة من الإيرادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق، وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم، فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، كما يتحقق الاتفاق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار إلا الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها، خاصة مع العلم أن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع.<sup>(2)</sup>

(1) أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة: دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص14.

(2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص56، راجع في هذا الشأن أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص14.

وعليه يمكن القول بأن كل اتفاق يبرم بين المؤسسات الاقتصادية يعتبر اتفاق شرعي عملاً بمبدأ حرية التعاقد، إلا إذا كان هذا الاتفاق يرمي إلى الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة فإنه يعتبر غير شرعي، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون المنافسة، فإنها شملت كل من الاتفاق الصريح والضمني، وسواء كان هذا الاتفاق صحيح من الناحية الشكلية ومعيب من حيث الموضوع، كما أنه ينبغي أن يكون بين مؤسسات مستقلة وليس بين المؤسسة الأم والمؤسسة الفرع التابعة لها.<sup>(1)</sup>

## 2- تقييد الاتفاق للمنافسة:

طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون المنافسة فإنه تمنع الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها، بمعنى وجود علاقة سببية بين الاتفاق والمساس بحرية المنافسة، كما أنه لا يستدعي أن يكون خرق قواعد المنافسة قد تحقق فعلاً كي يتم تدخل السلطات المختصة، إذ يكفي أن يكون الضرر محتملاً.<sup>(2)</sup>

ويعتبر هذا الشرط ضرورياً حيث يمثل عاملاً موضوعياً في تحديد مدى عرقلة السير التنافسي في السوق، مما يسمح بالمنافسة، وبالتالي يجب أن يكون المساس بالمنافسة محل تقدير شامل بالنظر إلى المنافسة الممارسة.<sup>(3)</sup>

تجدر الملاحظة في الأخير إلى أن حظر الاتفاقات مرهون بتحقيق الشروط المشار إليها، لأن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر، والذي يكون له عرض أو أثر منافي للمنافسة.<sup>(4)</sup>

(1) بولغب سهام وبلعربي شعبان، المرجع السابق، ص 14.

(2) بولغب سهام وبلعربي شعبان، المرجع السابق، ص 14.

(3) لاكلبي نادية، المرجع السابق، ص 250.

(4) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 70.

رابعاً: أشكال الاتفاقات المحظورة:

حسب نص المادة 6 من قانون المنافسة، فإن أشكال الاتفاق المحظورة متعددة ومختلفة، فمنها الاتفاقات العقدية، والاتفاقات العضوية، الأعمال المدبرة.

1- الاتفاقات العقدية:

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق، المتمثلة في الاتفاقات الأفقية وتلك التي تتم في مستويات مختلفة المتمثلة في الاتفاقات العمودية.

2- الاتفاقات العضوية:

هذا النوع من الاتفاقات يتخذ شكل تجمع أكثر تنظيمًا وتعقيدًا له كيان مستقل ذو شخصية معنوية، فيمكن أن يتخذ شكل شركة سواء كان غرضها اجتماعي كالمنظمات المهنية والنقابية، كما قد تتخذ شكل شركة تجارية كالتجمعات الاقتصادية 'شركة تضامن، شركة ذات أسهم'.<sup>(1)</sup>

3- الأعمال المدبرة:

إن مفهوم العمل المدبر هو مفهوم صعب التحديد، لأن هذا الأخير لا يتخذ شكل اتفاق، ولكن مجرد تنسيق بسيط بين المؤسسات لتجنب قيام منافسة بينهما، وتظهر ملامحه من خلال سلوكيات المشاركين فيه، حيث يقومون بممارسة مشتركة، مثل تبادل المعلومات حول المعطيات التجارية والإستراتيجية، والتي يمكن أن تعتبرها السلطات المختصة بالمنافسة عبارة عن اتفاقات مقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup>.

(1) بكوية سارة وعامر أسهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016، ص 61.

(2) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 20.

كقيام المؤسسات بممارسة واقعية لأسعار مماثلة أو الامتناع عن تطوير وتوسيع مجال نشاطها التجاري أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها<sup>(1)</sup>.

وتجد الإشارة بأن الأعمال المدبرة عبارة عن تماثل أو توازي الأعمال أو التصرفات الصادرة عن مؤسسات متباينة والذي يمكنه أن يتمثل في رفض تزويد نفس الموزع بمنتوج معين، أو التعامل مع مؤسسات أخرى بخصوص ذلك المنتج من أجل التحكم في الأسعار<sup>(2)</sup>.

وحتى تتحقق الأعمال المدبرة وتكيف على أنها اتفاقات محظورة يجب توفر عنصرين هما:

- **عنصر مادي:** يستخلص من مصطلح "ممارسات أو أعمال" ويتمثل في التجسيد المادي لسلوك مشترك يظهر في مجموعة من الممارسات المتماثلة تقوم بها مجموعة من المؤسسات يبدو ظاهريا أنه لا تربطها أي علاقة قانونية، مثل رفع سعر نفس المنتج بنفس القيمة وفي نفس الوقت من طرف تلك المؤسسات.

- **عنصر معنوي:** يستخلص من مصطلح "مدبرة" وهو إرادة مشتركة بين مؤسسات القيام بنفس الممارسة أي أن هذه الأخيرة لا تكون صدفة وإنما يجب أن تكون عمدية قصد تقييد المنافسة في سوق معينة.

وقد تشير الممارسات والأعمال المدبرة بعض الصعوبات من حيث مسألة الإثبات، خاصة فيما يتعلق بالعنصر المعنوي، خصوصا في حالة الأسواق التي لا ينشط فيها عدد كبير من المؤسسات ضرورة حتمية تنتج بطريقة تلقائية، دون أي اتفاق ضمني وذلك لعدم وجود حلول بديلة أمام المؤسسات الناشطة في تلك الأسواق.<sup>(3)</sup>

(1) المرجع نفسه، ص 21.

(2) قابة سورية، المرجع السابق، ص 37.

(3) قابة سورية، المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية:

إن دراسة التجميعات أو كما يمكن تسميتها كذلك بالتركيزات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة، لما تعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها.<sup>(1)</sup>

وعليه لإحاطة أشمل بالموضوع، سنتطرق إلى التعريف بالتجميعات الاقتصادية (أولاً) مع ذكر أهم شروط ممارسة الرقابة عليها (ثانياً)، وبما أن التجميع يشكل إجراءً معقداً يشتمل على تفاصيل ومراحل مختلفة يقتضي بالضرورة الإشارة إلى هذه الكيفيات والإجراءات (ثالثاً).

أولاً: التعريف بالتجميعات الاقتصادية:

يستلزم أولاً إعطاء تعريف للتجميع، ثم ذكر أهم أنواعه.

1- تعريف التجميع:

يعرف التجميع على أنه اجتماع مؤسستان أو أكثر لغرض تكوين مؤسسة مستقلة عن المؤسسات المكونة، وتتم هذه العملية إما بنقل الملكية أو منفعة من مؤسسة لأخرى أو عن ممارسة الرقابة المسبقة على التركيز الاقتصادي وممارسة نفوذ أكيدة.

وقد نصت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما

يلي: «يتم تجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصوات مؤسسة أو حصة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن

(1) بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص35.

طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة»<sup>(1)</sup> وأول إشارة لمصطلح "التجميعات الاقتصادية" من قبل المشرع الجزائري، كان بموجب قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup>، إلا أن ما يعاب على هذا النص أنه جاء غامضا إذا لم يتبعه أي نص تطبيقي، وهذا ما دفع المشرع إلى إعادة تنظيمها بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، من خلال تعرضه لبعض الأشكال التي تأخذها هذه التجميعات. فبصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قام المشرع بتخصيص فصل كامل للتجميعات الاقتصادية بالمقارنة مع الممارسات الأخرى، وبالرغم من التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، إلا أنه لم يقدم تعريفا مباشرا للتجميع الاقتصادي، وإنما اكتفى بتحديد أشكاله وصوره<sup>(3)</sup>.

## 2- أنواع التجميعات:

يمكن تقسيم التجميعات الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع: أفقية، عمودية، وتبعية.

### أ- التجميعات الأفقية:

يحصل التجميع الأفقي، عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي وتتنافس على إنتاج نفس المنتج أو تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى واحد من السوق

وتهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميع إلى تفادي وحل أزمة تضخم الإنتاج التي يمر بها النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، غير أنه من شأن هذا التجميع أن يضر بالمنافسة كونه يؤدي إلى خلق قوى احتكارية فيما بين المؤسسات المتجمعة<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 15 من الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 31 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

(3) بارودي صورية وكرار يمينة، المرجع السابق، ص 21.

(4) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 93.

ب- التجميعات العمودية أو الرأسية:

يمكن أن يحدث التجميع بواسطة الاندماج أو غيره بين مؤسسات تعمل في المراحل المختلف من تشغيل المنتجات، وعلى سبيل المثال فإن صناعة البترول تمر بمراحل مختلفة مثل الاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق إلى المستهلك النهائي، وكذلك فإن صناعة الدواء تختلف ما بين البحث والتطوير للأدوية الجديدة وإنتاج الأدوية وتسويق المنتجات الدوائية في الصيدليات، وتوجد عدة أسباب تكمن وراء رغبة المؤسسات في التجميع العمودي، ومن بينها الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة، مثل تجنب تكاليف إعادة التخزين والنقل، كما يلجأ إلى هذا النوع من الاندماج بغرض اكتفاء الشركة ذاتيا، بحيث تنتج سلعة ما ابتداء من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق<sup>(1)</sup>.

ج- التجميعات التنويعية:

يتم التجميع التنويعي بين مؤسسات منتشرة في أسواق متباينة، تشارك في أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية، ويعتبر عامل التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار، والرغبة في التمييز بين الأسلوب المنتهج من المؤسسات في السياسة التجارية التي تتبناها عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، من أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات اللجوء إلى هذا النوع من التجميعات الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

ثانيا: شروط مراقبة التجميعات:

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على رقابة التجميعات في الأمر رقم 03-03 إلا أن ذلك لا يتم إلا بتوافر شروط وهي:

(1) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص69.

(2) كحال سلمى، المرجع السابق، ص93.



1- الإضرار بالمنافسة:

لا يخفى ما لتركيز الاقتصادي من خطر على السير الطبيعي لقانون العرض والطلب لذا يجب منع عمليات التركيز إذا كان من شأنها تقييد المنافسة في السوق<sup>(1)</sup>.

وهنا يتعين على السلطة المختصة تقدير مدى مشروعية التجميع بالنظر إلى مدى تأثيره على المنافسة<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالمساس بالمنافسة أو الإضرار بها مجموع الأعمال التي من شأنها الحد أو العرقلة أو الإخلال بالمنافسة، وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 نجد أن المشرع قد وسع من مفهوم المساس بالمنافسة شريفة ونزيهة بين المؤسسات<sup>(3)</sup>.

2- تجاوز الحد المسموح به:

لكي يكون التجميع موضوع رقابة من مجلس المنافسة لا بد أن يرمي إلى تحقيق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معين<sup>(4)</sup>.

فالتجميعات لا تخضع لهذه الرقابة إلا إذا تجاوزت هذه النسبة، بحيث تصبح ماسة بقواعد المنافسة<sup>(5)</sup>.

وقانون المنافسة الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة، لا في أمر 95-06 الملغى، ولا في الأمر 03-03<sup>(6)</sup>.

(1) كتوم محمد الشريف، « حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة »، ص 65.

(2) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 66.

(3) بكوية سارة وعامر أسهان، المرجع السابق، ص 81.

(4) الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، حدد العتبة بـ 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من

السلع أو الخدمات، ولعل الهدف من رفعها في ظل الأمر 03-03 هو توسيع نطاق حرية التجميعات.

(5) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له ، المرجع السابق، ص 71.

(6) منصور داود، المرجع السابق، ص 62.

فقانون المنافسة اعتمد في بداية الأمر على مقياس نسبة المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات (أي مقياس حصة السوق) من خلال المادة 12 من الأمر، رقم 06-95، إلا أن الأمر رقم 03-03 وسع هذا المقياس ليشمل المشتريات أيضاً<sup>(1)</sup>، أما بقية المقاييس فقد استبعدتها المشرع من خلال إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-315<sup>(2)</sup>، وهو ما قد يصعب من تقدير التجميعات، خاصة مع عدم تحديد رقم الأعمال بالعملة الوطنية، أي بالدينار الجزائري.

### ثالثاً: كفاءات رقابة التجميعات:

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 على أنه: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر».

وعليه تنطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب ترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة، الذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال آجال قانونية محددة قدرت بـ 3 أشهر<sup>(3)</sup>.

وهذا ما تؤكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع<sup>(4)</sup>.

(1) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 68

(2) مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

(3) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 98.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات الرقابة في الأمر 03-03، واكتفى بضرورة تقديم التجميع إلى مجلس المنافسة.

وطبقا لنص المادة 5 و6 من نفس المرسوم، يتم تقديم طلب الترخيص من المؤسسات المعنية بالتجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا -مكتوبا- يبرز صفة التمثيل المخولة لهم.

كما أنه يتم تقديم طلب الترخيص ضمن ملف يتكون من مجموعة من الوثائق هي كالاتي:

- طلب ترخيص مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها، ويتضمن مجموعة من المعلومات تتمثل في التعريف موضوع الطلب، وتصريح الموقعين بصحة المعلومات وجميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب مع إمكانية تقديم معلومات أو مستندات أخرى بطلب من المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب.<sup>(1)</sup>

- استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع، التي الحق نموذج عنها بالمرسوم السابق الذكر وتتمثل في مجموعة من المعطيات منها ما يتعلق بالمؤسسات أطراف التجميع من حيث:

النشاط المعني بالتجميع، رقم أعماله، وهيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة ومنها ما يتعلق بالتجميع ذاته من حيث: طبيعته، هيكله الاقتصادي والمالي، وهدفه.

كما تتضمن الاستمارة مجموعة أخرى من المعطيات الخاصة بسوق المنتجات أو الخدمات المعنية بالتجميع، وآثار التجميع عليها.

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية 3 سنوات من الوجود.

(1) أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع، عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة، أنه إذا كان طلب الترخيص مشتركا، وهي الحالة التي يكون فيها التجميع باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، يتم تقديم ملف واحد.<sup>(1)</sup>

كما جاء في مضمون المادتين 7 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، أن طلب الترخيص يتم إرساله ومرفقاته من الملاحق في خمس (5) نسخ على أن تكون المستندات المرفقة أصلية أو مصادق عليها إن كانت نسخة مصورة، كما يتم إيداع الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام يحمل رقم تسجيل الطلب أو عن طريق إرسال موصى عليها، غير أنه يجب إرسال أو إيداع المعلومات والمستندات التي تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون أن تكون محمية بسرية الأعمال بصفة منفصلة، وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

إن المشرع الجزائري وسعيا منه لضمان حماية المنافسة من الممارسات السابق ذكرها فقد وضع آليات هدفها الأساسي الكشف عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة حيث يعتبر الإخطار أول إجراء في سبيل ذلك (المطلب الأول) ليمهد بدوره إلى الإجراء الذي يتبعه في حالة قبوله والتمثل في إجراء التحقيق (المطلب الثاني)، والذي يتمثل جوهره أساسا في إضفاء نوع من المشروعية على القوانين المتعلقة بالمنافسة وعلى الجهاز الذي يسهر على تطبيقها والتمثل في مجلس المنافسة.

(1) كحال سلمي، المرجع السابق، ص 99.

(2) أنظر: المادتين 07 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

## المطلب الأول

## إجراء الإخطار

يعدّ الإخطار القاعدة الأساسية تنطلق منها جميع الإجراءات المتبعة أما مجلس المنافسة، فيما يخص المخالفات المتعلقة بالممارسات التي تعتبر ماسة بالمنافسة، ويقصد بالإخطار «هو ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به صاحب المصلحة أمام مجلس المنافسة قصد تدخل هذا الأخير من أجل وضع حد للممارسات التي تخل بقواعد المنافسة الحرة في السوق».(1)

كما يعتبر الإخطار الوسيلة القانونية الوحيدة التي من خلالها يطلع مجلس المنافسة على مختلف المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصادية وهذا ما سيؤكد لنا من خلال تعداد الأشخاص المؤهلة للإخطار مجلس المنافسة (فرع أول)، وبيان الشروط التي يجب توافرها عند تقديم الإخطار (فرع الثاني)

## الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تناول المشرع الجزائري الأشخاص المعنية بحق الإخطار في المواد 2/35 و 44 من قانون المنافسة، والمتفحص لنص المادتين يجد تنوع تنوع في الأشخاص الذين أوكلت مهمة الإخطار<sup>(2)</sup>، ويرجع ذلك لضرورة تكافل الجهود في سبيل حماية المنافسة الحرة، سواء تعلق الأمر بالإخطار المقدم من قبل وزيرة التجارة أو الهيئات المذكورة في المادة 2/35 أو الإخطار التلقائي.

(1) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 83.

(2) وبالرجوع إلى نص المادة 1/23 من الأمر 95-06 التي تنص على أنه... «يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا المرفوعة إليه من طرف أي عون اقتصادي...» أما المادة 44 من الأمر 03-03 فقد جاء فيها «يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35...» حيث يلاحظ وجود اختلاف بين التعيين لأن المشرع قد غير مصطلح "النظر" كما أنه استثنى الأعوان الاقتصاديين من إمكانية تقديم الإخطار إلى مجلس المنافسة.

أولاً: الوزير المكلف بالتجارة:

نصت على ذلك المادة 44 في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: «ويمكن أن يحظر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة...»<sup>(1)</sup>، حيث يعتبر منح وزير التجارة إمكانية إخطار مجلس المنافسة أحد أهم وسائل التنسيق بين مجلس المنافسة الوزارة.

حيث تمارس السلطة إما في إطار نشاطاته العادية، كالإبلاغ بوجود ممارسة معينة للمنافسة من قبل مديريات المنافسة مثلاً، كما يمكن أن تتم في صورة أخرى عن طريق إحالة الوزير المكلف بالتجارة والقضايا المقدمة من طرف المؤسسات المعنية إلى المصالح الوزارية، عوض عرضها على حساب المجلس لأسباب متعددة كعدم إدراكها في كثير من الأحيان وجود هذه السلطة أو في أحيان أخرى لحقها في إخطار المجلس.<sup>(2)</sup>

ثانياً: المؤسسات الاقتصادية:

- المقصود بالمؤسسة: جاء في نص المادة 3 الفقرة الأولى: «...أ- المؤسسة كل شخص طبيعي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات»<sup>(3)</sup>.  
إن حق الإخطار للمؤسسات الاقتصادية تضمنه لأول مرة قانون المنافسة الجزائري الصادر بموجب الأمر 06-95، وبعد إلغاء هذا القانون بالأمر 03-03 جاء بإصلاحات عديدة أهمها توسيع حق إخطار المؤسسات إلى مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة يرتبط أساس بوجود هذه المؤسسات<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص85.

(3) المادة 03/أ من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) إقزيري سعيدة ودوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص55.

ثالثاً: الأشخاص الواردة في نص المادة 2/35 من الأمر 03-03.

وتتمثل هذه الهيئات حسب المادة 35 المشار إليها سابقاً في:

### 1-الجماعات المحلية:

تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها<sup>(1)</sup>

### 2- الجمعيات:

أ- الجمعيات المهنية والنقابية: بدورها تتمتع بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي تمس النشاطات المكلفة بتنظيمها والإضرار بمصالح المنخرطين فيها، ونفس الحكم ينطبق على الجماعات النقابية، إذ يعتبر تطبيق قواعد المنافسة من بين مهامها الأساسية<sup>(2)</sup>.

ب- جمعيات حماية المستهلك: المستهلك والمعنى بالدرجة الأولى بالعمليات التنافسية لذا فله حق إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تتكفل بحمايتها، لأن المستهلك غير مخول بإخطار مجلس المنافسة باسمه فإن جمعيات حماية المستهلك هي من تتولى ذلك نيابة عنه<sup>(3)</sup>.

ويجب أن تتوفر في الجمعيات مجموعة من الشروط لقبول إخطارها منها: أن تكون معتمدة، وأن يكون مجال اختصاصها حول المصلحة المهددة بممارسة تضرر المنافسة، وأن يكون الإخطار بواسطة ممثليها، القانونيين فعلاً<sup>(4)</sup>.

(1) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية المرجع السابق، ص323.

(2) اقزيري سعيدة ودوداش سميرة، المرجع السابق ، ص56.

(3) المرجع نفسه، ص57.

(4) بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص97.

رابعاً: الإخطار التلقائي:

وهنا يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه من أجل النظر في القضايا التي ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة ويصل ذلك إلى عمله بطرق متنوعة منها: شكوى من شخص مجهول، أو شكوى من أشخاص ليست لهم مصلحة مشروعة، أو عن طريق ما تعلنه السلطات الوطنية من معلومات، أو في حالة طلب استشارة من مجلس المنافسة.<sup>(1)</sup>

1- حالات لجوء مجلس المنافسة للإخطار التلقائي:

أ- حالة التنازل: في حالة تنازل أحد أطراف النزاع عن القضية، والذي لا تمنع مجلس المنافسة من ممارسة حقه في التدخل.

ب- حالة التداخل: في حالة اكتشاف أن هناك قضايا تمس بالمنافسة تزامناً مع دراسة لقضية معينة.

ج- حالة توافر المعلومات الكافية: إذا توفت لدى المجلس المعلومات الكافية عن بعض الممارسات المقيدة التي تدخل ضمن صلاحياته، فمثل هذا الأمر يستوجب تدخله لمتابعتها عن طريق لجوئه إلى الإخطار التلقائي.<sup>(2)</sup>

الفرع الثاني : فحص الإخطار

يتولى مجلس المنافسة فحص الإخطار المقدمة له كما أشرنا سابقاً، وذلك لمعرفة مدى توافر الشروط الواجبة للقول بصحة الإخطار وقبوله (أولاً)، ومن ثم تنفيذ الآثار المترتبة عن قبول الإخطار (ثانياً).

(1) يجب التنويه إلى أن أغلبية الإخطارات التي يتلقاها مجلس المنافسة تكون من الوزير المكلف بالتجارة، أو من قبل المؤسسات مما ينتج عنه عدم تفعيل لنص المادتين 35،44 من قانون المنافسة خاصة فيما يتعلق بالإخطار التلقائي مما يدفعنا للتساؤل عن مدى فعالية مجلس المنافسة في تطبيق المنافسة؟

(2) بارودي سورية وكرار يمينة، المرجع السابق، ص 58.



أولاً: الشروط الواجب توافرها في الإخطار:

وكغيره من التصرفات القانونية فإن صحة الإخطار تبنى على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1- الشروط الشكلية:

أ- شكل الإخطار: جاء في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 أن الإخطار يكون مكتوباً حيث جاء في نصها «يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفية إخطار المجلس، بموجب نظامه الداخلي».<sup>(1)</sup>

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس نجد أنه، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط بالإضافة إلى إلزامية الكتابة كذا توافر أربع نسخ من الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها أمام مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام مع تسجيل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى المجلس في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.<sup>(2)</sup>

ب- ميعاد الإخطار: لا يمكن قبول الإخطار يخص وقائع تقادمت بمرور ثلاث سنوات ولم يتم خلالها اتخاذ أي إجراء حيالها<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 في فقرتها الأخيرة، حيث جاء فيها: «...لا يمكن أن ترفع إلى المجلس دعوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدد شأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة».<sup>(4)</sup>

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، معدل ومتمم.

(2) أنظر لمزيد من التفصيل، القرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، صادرة في سنة 2013، رقم 03.

(3) مقدم توفيق، المرجع السابق، ص 258.

(4) المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

- انقطاع المتعاقدين خلال مراجعة قانون المنافسة الجزائري، يتضح لنا أنه لا يوجد أي مادة تشير على موضوع انقطاع الميعاد، وعليه تطبق العامة بهذا الشأن.

ولتحديد متى ينطلق حساب أجل التقادم يجب التمييز الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الفوري وبين الممارسات ذات الطابع المستمر علما أن القاعدة المطبقة تفضي بالبداية في حساب مدة التقادم بعد ارتكاب الوقائع المبلغ عنها.

- إيقاف الميعاد: ينقطع أجل التقادم وفقا للمادة 44 من الأمر 03-03 عن طريق إجراء البحث عن الوقائع أو معاينتها أو عقوبتها، مع أن المشرع الجزائري لم يحدد الأعمال التي تنقطع بها مدة التقادم.<sup>(1)</sup>

## 2- الشروط الموضوعية:

تقبل الإخطار من الناحية الموضوعية يجب أن تتوافر ثلاث شروط يتعلق أولها بالهيئة المكلفة بدراسة الإخطار، وهو شرط الاختصاص أم البقية فتتعلق بجوهرها لمقدم الإخطار والحديث هنا يدور حول الصفة والمصلحة.

أ-الاختصاص: ما يفهم من مضمون المادة 44 من قانون المنافسة أن مجلس المنافسة يكون مختص إذا كانت الأعمال والممارسات المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06، 10، 11، 12، 07، أن تستند على المادة 09 من قانون المنافسة.<sup>(2)</sup>

ب-الصفة: بموجب هذا الشرط فإن تقديم الإخطار يقتصر فقط على الأشخاص المذكورة المحددة في المادة 1/44 من الأمر 03-03.

وجد خلاف فقهي كبير في تحديد الصفة وتمييزها عن الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في شخص رافع الدعوى، فهناك يرى أن الصفة تعني أهلية التقاضي - المصلحة-

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل حول موضوع ميعاد الإخطار، أنظر جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ص 334 - 339، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> مخائشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017 ص 358.

وهناك من ذهب في اتجاه مخالف يرى أن رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه وبذلك تختلط الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة. في حين ذهب آخرون إلى ضرورة التمييز بين المصلحة المباشرة والصفة ويحتجون بذلك بوجود حالات ترفع فيها الدعوى من غير المدعي (الولي، الوكيل)، فيقع على رافع الدعوى إثبات صفته في تمثيل الشخص الذي ترفع الدعوى باسمه.<sup>(1)</sup> كما أنه لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة من قبل المؤسسات التي فقدت صفتها كمؤسسة أو المشطوبة من السجل التجاري أو الجمعيات التي سحب اعتمادها وأية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانوناً.<sup>(2)</sup>

**ج- المصلحة:** يعرفها الفقه على أنها: «الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضايا سواء كانت فائدة مادية أو معنوية وبهذا لا تقبل الدعوى التي لا تعود بفائدة على رافعها رغم ثبوت الحق، إذ لا يكفي وجود فائدة عملية، بل يشترط أن تتوفر الحماية القانونية لأنها تعد بمثابة حق يحميه القانون، ومن هنا ظهر المعنى الثاني للمصلحة باعتبارها الحاجة إلى الحماية القانونية»<sup>(3)</sup>

وفيما يخص الإخطارات المرفوعة أمام مجلس المنافسة فإن المصلحة تتحقق في الأشخاص المخول لهم قانوناً بهذا الإجراء إذا موضوع الإخطار يمس مصلحة يتكفلون بحمايتها، حيث جاء في نص المادة 44 «...إذا كانت لهم مصلحة في ذلك...».<sup>(4)</sup>

### ثانياً: الآثار المترتبة على تقديم الإخطار:

يترتب على تقديم الإخطار نتيجتين إما يرد عليه مجلس المنافسة بالرفض وإما بالقبول.

(1) بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص216.

(2) مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص359.

(3) بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص220.

(4) المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## 1- حالة رفض الإخطار:

أ- أسباب رفض الإخطار: يمكن لمجلس المنافسة أن يعلن أن الإخطار ليس مقبولاً لغياب مصلحة مقدم الإخطار أو صفته للدعاء أو إذا رأى أن الوقائع المتمسك بها لا تدخل ضمن اختصاصه<sup>(1)</sup> أو لعدم توفر عنصر الإثبات.<sup>(2)</sup>

### ب- التصريح بعدم قبول الإخطار كأثر لعدم توافر شروطه:

إذ يترتب على غياب شروط قبول الإخطار، إمكانية مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار بواسطة قرار معلل استناداً إلى عدم اختصاص المجلس أو لعدم كفاية أدلة الإثبات، ويتمتع إجراء عدم القبول بالطابع الوجيه أو الحضور، كما أنه يتضمن بصفة خاصة إعلام الطرف المخاطر بذل الوثائق المتعلقة بالملف.<sup>(3)</sup>

ويتخذ قرار عدم القبول أو رفض الإخطار في جلسة مخصصة لذلك، يكون خلالها للمقرر تقديم ملاحظاته الشفوية و يبلغ قرار عدم القبول إلى كل من صاحب الإخطار وإلى الوزير المكلف بالاقتصاد اللذان يكون لهما حق الطعن فيه كما يمكن لمجلس المنافسة أن يبلغ قراره بعدم القبول إلى كل شخص معنى بالإخطار.<sup>(4)</sup>

## 2- حالة قبول الإخطار:

يترتب على قبول الإخطار مجموعة من النتائج تتلخص في:

أ- التصريح بقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة: ويعتبر نتيجة حتمية إذا توافرت جميع الشروط في الإخطار.

(1) لأن الوقائع المذكورة غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيها الطفاية لكون أن المدعي لم يرفق بصفته بأي وثائق أو معلومات يمكن اعتمادها كمؤشر لوجود الممارسة التي تم الإبلاغ عنها.

(2) بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 239.

(3) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 133.

(4) كحال سلمى المرجع السابق، ص 134.

ب- إمكانية طلب اتخاذ تدابير احتياطية من قبل مجلس المنافسة حول موضوع الإخطار: ويعتبر هذا الإجراء من المستجدات التي جاء بها قانون المنافسة 03-03.

تنص مادة 46 من قانون المنافسة على أنه «يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيد للمنافسة»<sup>(1)</sup>.

ج- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار: وهذا ما تنص عليه المادة 39 من القانون رقم 08-12 حيث جاء فيها «عندما ترفع قضية أمام مجلس يرسل فوراً بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً...»<sup>(2)</sup>.

د- مباشرة إجراء التحقيق بعد استكمال إجراءات الإخطار وقبوله: تأتي مرحلة التحقيق كمرحلة لاحقة حيث تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة بالغة الأهمية حيث يتم خلالها جمع الأدلة التي تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة ويتم البحث خلالها عن القيود التي تحد من فاعلية قواعد المنافسة<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### إجراء التحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك، تأتي مرحلة التحقيق، حيث يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا التي تتدرج ضمن اختصاصه<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) المادة 39 من الأمر 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) بن بجمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 88.

(4) المادة 3/34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

فالقيام بهذه التحقيقات يكون من اختصاص أشخاص وموظفين مؤهلين ومكلفين بذلك، (فرع أول)، كما أنها تمر بعدة مراحل مختلفة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الموظفون المكلفون بالتحقيق:

حددت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أضاف المحققين الذين خولت لهم سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا عاد المشرع صياغة تقريبية للمادة 78 من الأمر 06-95 الملغى<sup>(1)</sup>، بإدراجه هؤلاء الأشخاص، بخلاف الأمر 03-03 الذي حصر قبل تعديله، أصناف المحققين.

وبالتالي يتعين علينا أشخاص (أولا) وأيضا تحديد صلاحياتهم (ثانيا).

### أولا: تحديد الموظفون المكلفون بالتحقيق:

من خلال استقراءنا لنص المادتين 49 مكرر و 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم يتبين لنا أن الأعوان المكلفين بالتحقيق في مجال المنافسة، تم تحديدهم على سبيل الحصر وهم: (2)

### 1- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

ويأتي في المقام الأول الوزير المكلف بالتجارة، والذي كلف بالتنسيق مع الهيئات المعنية<sup>(3)</sup>، إضافة إلى عدة مهام أخرى تناولها المرسوم التنفيذي رقم 02-453<sup>(4)</sup>.

(1) تنص المادة 78 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، على ما يلي: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعانيه مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة».

(2) بكوية سارة وعامر أسهان، المرجع السابق، ص 89.

(3) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له ، المرجع السابق، ص 88.

(4) انظر: المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

## 2- الأعدان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

في واقع الأمر إن هؤلاء الأعدان لم يكونوا من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق في ظل الأمر 06-95، وإنما أدرجهم المشرع في تعديل 2008 للأمر 03-03، وذلك في المادة 49 مكرر: «...الأعدان التابعون والمعنيون لمصالح الإدارة الجبائية...».

فحسب هذه المادة يمكن للأعدان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ويتمثل هؤلاء الأعدان في: الموظفين التابعين لمديرية الضريبة المباشرة والطابع والتسجيل<sup>(1)</sup>.

وباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 10-299 الذي حدد الموظفين المنتمين إلى أسلاك

خاصة بالإدارة الجبائية، لاسيما رؤساء فرق التحقيق الذين توكل لهم مهمة:

- تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقهم ومتابعته.

- ضمان مهام البحث في إطار تحقيقات.

- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم وكذا

الشان بالنسبة لمراقبي الضرائب والذين توكل لهم مهمة القيام بالتدخلات ومعاينات المخالفات

للتشريع والتنظيم الجبائيين.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح أعدان الإدارة المالية أوسع من مصطلح أعدان الإدارة

الجبائية، تطلع بها أربعة أجهزة:

(1) اقزيري سعيدة ودوداش سميرة، المرجع السابق، ص18.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المنصم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين

إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية.

- مصالح البحث والمراجعة التابعة لمديرية البحث والراجعات، المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، وتتمتع بصلاحيات التدخل على مستوى التراب الوطني.
- المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب.
- مديرية المؤسسات الكبرى<sup>(1)</sup>.

### 3- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في المادة 15 من ق إ ج، وهم سبع مجموعات، يتمتعون باختصاص عام مكفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين المكملة<sup>(2)</sup>

وبالعودة إلى المادة 14 من ق إ ج نجدها أضافت 3 فئات من الأعوان وضباط الشرطة القضائية، حيث تنص « يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
  - أعوان الضبط القضائي.
  - الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي»<sup>(3)</sup>.
- ولا يمكن لهؤلاء الأعوان القيام بمهمة التحقيق إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، ويمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يأذن بذلك<sup>(4)</sup>.

(1) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 89.

(2) انظر: المادة 15 من الأمر 155-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(3) المادة 14 من الأمر 155-66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4) انظر المادتين 12 و 13 من الأمر 155-66، المرجع نفسه.



## 4- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة:

في الأصل يعود اختصاص التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة إلى فئة المقررين<sup>(1)</sup>، إذ يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي<sup>(2)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 1/50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تشير إلى: «يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليها رئيس مجلس المنافسة»<sup>(3)</sup>.

فالمشرع الجزائري أسند مهمة التحقيق في القضايا المرفوعة أمام المجلس إلى المقررين الذين يتمتعون بصفة المحقق دون سواهم وذلك تحت إشراف المقرر العام<sup>(4)</sup>.

كما منح لمجلس المنافسة إمكانية الاستعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية خاصة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، وهو ما يظهر من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 34-من قانون المنافسة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

(2) المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) المادة 50 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

(4) بالعودة إلى المادة 49 مكرر نجد أن هذه الصفة حصرية، بحيث أن هناك محققين آخرين يمكنهم حمل هذه الصفة متى تم الاستعانة بهم من قبل مجلس المنافسة.

(5) بومراو سفيان، « ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدور الرقابي للسوق عبر إجراء التحقي »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 462.

ويشترط القانون على المقررين تأدية اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة، بالمراقبة، التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للقانون<sup>(1)</sup>

ومنه نخلص إلى أن الأشخاص المخول لهم سلطة القيام بالتحريات الأولية ينقسمون إلى طائفتين هما:

- طائفة لا تنتمي إلى مجلس المنافسة وتشمل كل من: ضباط وأعاون الشرطة القضائية، المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، الجهات الإدارية بناء على طلبات المجلس، الخبراء، وكل شخص بإمكانه تقديم معلومات.

- طائفة تنتمي إلى مجلس المنافسة: وتتمثل في المقرر العام والمقررين.

### ثانياً: صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق

يتمتع موظفو التحقيق بجملة من السلطات، وذلك في إطار إنجاز الصلاحيات التي قررها لهم القانون<sup>(2)</sup>، ولعل الهدف من ذلك هو تمكينهم من أداء وظيفة التحقيق بكل حرية ودون معارضة من قبل الأعاون الاقتصاديين المحقق معهم<sup>(3)</sup>.

(1) بن بجمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص90. راجع في هذا الشأن المادة 49 مكرر/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) كما نص أيضاً على هذه السلطات المشرع الفرنسي في المادة 3-450.L من لقانون التجاري، والتي تنص على:

«les agent peuvent exiger la communication et obtenir prendre copie, par tout moyen et sur tout support, des livres, factures et autres documents professionnels de toute nature, entre quelques mains qu'ils se trouvent, propre à faciliter l'accomplissements de leur mission, ils peuvent exiger la mise aller disposition des moyens indispensables pour effectuer leurs vérifications, ils peuvent également recueillir, sur plaçou sur convocation, tout renseignement, document ou toute justification nécessaire au contrôle ».

(3) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص34.

وتتم معاينة المخالفات طبقاً لنص المادة 49 مكرر فقرة 4 من الأمر 03-03 بنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup> وتتمثل هذه الصلاحيات في:

### 1- الحق في الدخول إلى المحلات التجارية:

طبقاً لنص المادة 52 من القانون رقم 02-04، فإنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيق، الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، أي بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حضور ضباط الشرطة القضائية والتي يتم دخولها في الفترة الزمنية المحددة قانوناً، قبل الساعة الثامنة مساءً وبعد السادسة صباحاً<sup>(3)</sup>.

### 2- الحق في فحص وحجز المستندات:

يتمتع المحقق في مجال المنافسة بسلطة استلام أي وثيقة، أو مستندات حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، حيث أن المشرع لم يحدد طبيعة الوثائق والمستندات محل التحقيق، مما يدل على اتساع سلطات المقرر في مجال التحري، دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني<sup>(4)</sup>.

وتضاف هذه المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق<sup>(5)</sup>.

(1) شفار نبيهة، المرجع السابق، ص 167.

(2) انظر: المادة 52 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

(3) شفار نبيهة، المرجع السابق، ص 168.

(4) انظر: المادة 2-1/51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(5) المادة 3/50 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

كما يمكن لهؤلاء المحققين أن يمارسوا مهامهم خلال عملية نقل البضائع<sup>(1)</sup>.  
 ما يمكن قوله في هذا المجال هو أن هذه التحقيقات تشبه كثيرا تلك التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، وهي التي تعرف بالتحقيقات القسرية لذلك كان من المفروض على المشرع ان يخضع هذه التحقيقات لرقابة القضاء وذلك من خلال تعيين ضابط من اجل حماية حقوق وحرية الأفراد<sup>(2)</sup>.

### 3- الحق في حجز السلع:

أعطى المشرع الجزائري للمحققين سلطة حجز البضائع<sup>(3)</sup>، محل الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، كما يمكنهم حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وقد بين المشرع نوعي هذا الحجز:

- حجز عيني: كل حجز مادي للسلع.

- حجز اعتباري: كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

### الفرع الثاني: مراحل إجراء التحقيق

من أجل إثبات الممارسات التي تعرقل السير الحسن للمنافسة، يستلزم على المصالح المختصة السابقة الذكر، القيام بتحقيقات والتي تكون على مراحل:

#### أولاً: مرحلة تحضير التحقيق

بعد أن يقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال الإخطارات إلى المقرر العام، يقوم هذا الأخير وبقية المقررين بمباشرة سلطاتهم في التحقيق، وذلك بجمع كامل الوثائق التقنية التي

(1) المادة 2/52، من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

(2) بو مرو سفيان، المرجع السابق، ص462.

(3) ويلاحظ أن المادة 80 من الأمر رقم 95-09 التي كانت تنص على أن الموظف المكلف بالتحقيق بإمكانه حجز السلع موضوع المخالفات، بينما نص الأمر رقم 03-03 على إمكانية حجز المستندات فقط دون السلع.

تبدو ضرورية للبحث والتحري، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وإيضاحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مرحلة البحث والتحري

ويمكن إيجاز هذه المرحلة فيما يلي:

- لجوء الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية إلى تنفيذ جميع التعليمات وإتباع الطرق والأساليب المسطرة خلال الاجتماع التحضيري للتحقيق<sup>(2)</sup>.
- ليتولى المقرر بعدها بتحرير تقرير أولي<sup>(3)</sup>، يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، لإبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر<sup>(4)</sup>.
- قيام المحققين بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمعوا إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المواد 50، 51، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 38.

(3) التقرير: عرض مكتوب لمجموعة من الوقائع والبيانات الخاصة بموضوع معين أو مشكلة معينة، ويتضمن تحليلاً منطقياً واقتراحات وتوجيهات تتماشى مع نتائج التحليل.

أما المحضر: فهو سرد كتابي منظم يقوم به المحرر، مما رآه أو سمعه، أو أحس به أثناء قيامه بواجبه الإداري بكل دقة وموضوعية.

(4) المادة 52 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، انظر: في هذا الشأن خباياة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 262.

(5) المادة 53 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## ثالثاً: مرحلة اختتام التحقيق

بعد مرحلة البحث والتحري، يقوم المقرر بإيداع تقرير محلل لدى مجلس المنافسة

يتضمن المآخذ<sup>(1)</sup>

المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا اقتراح تدابير تنظيمية<sup>(2)</sup>.

بعدها يبلغ هذا التقرير من طرف رئيس مجلس المنافسة، إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، مع إمكانية اطلاع الأطراف على الملاحظات المكتوبة وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة المذكورة سابقاً.<sup>(3)</sup>

(1) المآخذ: وثيقة سرية يكون إفشاؤها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائياً، وهي عبارة عن عمل تحضيرى للقرار

الذي سيصدر عن مجلس المنافسة.

(2) المادة 54 من رقم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) المادة 55 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني:

إحداثيات هيئات ضبطية:

ضمانة لحماية المنافسة

إنّ الحديث عن حرية المنافسة هو إقرار بقيام النظام الليبرالي، الذي يتركز في أساسه على حرية الصناعة والتجارة، وهذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بتفعيل قانون المنافسة عن الرغم من كونه قانون حديث النشأة كما سبق أن أسره لذلك - الأمر رقم 95-6<sup>(1)</sup> وهذا ما يفسر استحداث هيئات تتكفل بمهمة ضمان احترام قواعد المنافسة وتتولى مهمة الردع في حالة الإخلال بها، ولعل ما يميز هذه الهيئات هو تعددها وتباين مواضيع اختصاصها في العديد من المرات، وذلك في محاولة من المشرع الإلمام بمختلف جوانب المنافسة، حيث نميز وجود سلطات ضبط إدارية فاعلة في مجال حماية المنافسة (مبحث أول)، وهيئات قضائية تسهر على حماية المنافسة (مبحث ثاني).

(1) أمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى).



## المبحث الأول

### سلطات الضبط الإدارية في مجال حماية المنافسة

إن ظهور هيئات الضبط الإداري يعد من نتائج انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، حيث أنيطت مهمة الضبط في مختلف الأمور المتعلقة بالجانب الاقتصادي والمالي، حيث منحت لها استقلالية كبيرة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها كما أنها أعفيت من خضوعها لأية رقابة من أي نوع كانت، بالإضافة إلى امتياز عدم خضوعها لمبدأ التدرج الهرمي، مما جعلها تثير العديد من التساؤلات حول فعالية الضبط الذي تمارسه هذه السلطات، لأنه يمثل إحدى النشاطات الأساسية لها: "وهذا النشاط هو مجموع التدخلات الإدارية التي تتجسد في شكل تنظيمات".<sup>(1)</sup> وعليه سنحاول دراسة هذا الدور الضبطي العام لهذه السلطات في حماية المنافسة، من خلال التفصيل حول الإختصاص الأفقي للمجلس في حماية المنافسة (مطلب أول)، ثم سنفصل في الدور الضبطي الخاص من خلال النظر إلى دور سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### الإختصاص الأفقي لمجلس المنافسة في حماية المنافسة

إن إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لفائدة السوق، يقتضي ضبط النشاط الاقتصادي<sup>(2)</sup> وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها استحدثت المشرع الجزائري هيئة لضبط ومراقبة هذه المنافسة تسمى مجلس المنافسة، باعتباره السلطة صاحبة الإختصاص العام في مجال المنافسة وذلك لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 (الملغى)<sup>(3)</sup>، لتلبيه التعديلات الأخيرة والتي قضت على بعض الغموض الذي كان يكتنف الطبيعة القانونية

(1) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد، الجزائر 2010، ص153.

(2) ZOUAIMIA Rachid. Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Edition Houma. Alger 2005.p 06.

(3) أمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق، (ملغى).

لمجلس المنافسة إذ حسمت الأمر بالنص صراحة أن مجلس المنافسة " سلطت إدارية مستقلة" (1).

وإنشاء مجلس المنافسة قد أثار العديد من الإشكالات إضافة إلى طبيعته القانونية، لاسيما فيما يتعلق بتكوينه وتسييره (فرع أول)، وكذا الصلاحيات المخولة له (فرع ثاني) إضافة إلى القرارات الصادرة عنه وطرق الطعن فيها (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة

نظرا لحرص المشرع الجزائري على إعطاء مجلس المنافسة تنظيم خاص، فقد أعاد النظر في تشكيلته البشرية المتنوعة والتي تضم فئات مختلفة من جميع ميادين النشاط الاقتصادي (أولا) والتي تسهر على التسيير الحسن للمجلس (ثانيا).

#### أولا: تشكيلة مجلس المنافسة:

نص المشرع على تشكيلة مجلس المنافسة في المادتين 24 و 25 من الأمر 03-03 ليتشكل من مجموعة من الأعضاء، مستها عدة تعديلات، ويمكن تقسيمها إلى فئتين: فئة الأعضاء وفئات أخرى تتمثل في كل من المقررين، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

#### 1- فئة الأعضاء:

لقد نص المشرع الجزائري على أن مجلس المنافسة يتكون من اثنتي عشرة عضوا (12) ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة أعضاء يخترون من ضمن الشخصيات والخبراء الجزائريين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمان سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

(1) أما في فرنسا فقد عرفه مجلس الدولة بأنه جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق.

- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.<sup>(1)</sup>

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع أثرى التكوين البشري والعددي لمجلس المنافسة مقارنة بما كان عليه الحال في السابق، إذ رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 09 أعضاء بموجب تعديل المادة 24 السابقة الذكر إلى 12 عضو، كما أدرج ممثلين عن مختلف المتدخلين الاقتصاديين في السوق كالحرفيين والمستهلكين<sup>(2)</sup>. كذلك وجود التمثيل المهني في تشكيلة المجلس.<sup>(3)</sup>

كما اشترط المشرع أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة<sup>(4)</sup>، وأن يكونوا حاملين لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة.

وما يلاحظ أيضا غياب التمثيل القضائي ضمن تشكيلة المجلس، وهذا مخالف مع الأحكام القانونية الفرنسية التي استمد منها المشرع الجزائري قواعد قانون المنافسة.<sup>(5)</sup>

(1) المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 9.

(3) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن الفعل بإعادة إدراجه لهذه الفئة بموجب القانون 08-12 بعد ما تم حذفها ضمن الأمر 03-03، وهذا ما يدل على أهمية هذه الفئة، باعتبارها المعني بنصوص قانون المنافسة.

(4) 08 سنوات بالنسبة للفئة الأولى و05 سنوات بالنسبة للفئة الثانية. وما يلاحظ على هذه الخبرة أنها غير كافية ويستحسن رفعها قصد إعطاء المجلس قيمة تمكنه من جلب الاهتمام به واحترام قراراته.

(5) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 257، ويعود سبب غياب القضاة عن تشكيلة مجلس المنافسة التي أتى بها القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 إلى محاولة المشرع تأكيد الطابع الإداري على مجلس المنافسة، واستبعاد الطبيعة القضائية للمجلس، لكن هذا ليس مبرر لاستبعاد هذه الطائفة.

خاصة إذا علمنا بأن هناك سلطات إدارية مستقلة تضم تشكيلتها قضاة على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،<sup>(1)</sup> واللجنة المصرفية<sup>(2)</sup>.

وقد أحسن المشرع بتمثيل المستهلكين في مجلس المنافسة، باعتبارهم المتضرر الأكبر من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، كما تم استحداث منصب المقرر العام وتحديد عدد المقررين بخمسة أفراد،<sup>(3)</sup> بعدما كان يعين لدى مجلس المنافسة مقررون دون ذكر عددهم.<sup>(4)</sup> ونشير هنا إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يحتكر سلطة اختيار وتعيين وإنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون 08-12 التي جاء فيها: "يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين المجلس للمنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها".<sup>(5)</sup>

## 2- الفئات الأخرى المشكّلة لمجلس المنافسة:

وتتمثل في: فئة المقررين، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

### أ- فئة المقررين:

نص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 بأنه: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي... يفهم من هذه المادة أن المقرر العام يعتبر مساعد مباشر لرئيس

(1) المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993.

(2) المادة 106 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. العدد ، 52 صادرة في 27 أوت 2003.

(3) أنظر المادة 01/26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 11

(5) اقلولي ولد رابح صافية، « دور مجلس المنافسة في ضبط السوق»، أعمال الملتقى الوطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، يومي 16 و 17 مارس، 2015، ص 3.

المجلس ويتلقى الأوامر من رئيس المجلس ذاته، وقد افترض المشرع أن يكون المقرر والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة 05 سنوات تتلائم مع المهام المخولة لهم وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء التحقيق لا تسامها بالحركية والتعقيد<sup>(1)</sup>.

وعن عمل هذه الفئة يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين الذين يكلفون بالقضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، بحيث يعتبر هؤلاء المقررين بمثابة مساعدين مباشرين لرئيس مجلس المنافسة، وأثناء القيام بمهامه يمارسون السلطات المخولة لهم بموجب قانون المنافسة، ولهم أن يستمعوا لأي شخص من شأنه أن يفيدهم بمعلومات، أي توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس إلى جانب المقررين الدائمين داخل المجلس، بحيث أنه يحق لرئيس مجلس المنافسة تعيين أو الاستعانة بمقررين آخرين يكلفهم بمهمة التحقيق في الملفات المعروضة أمامه والذين يطلق عليهم بالمقررين الخارجيين<sup>(3)</sup>، وعكس المشرع الجزائري نجد أن مختلف التشريعات المقارنة قد تجاوزت هذا العدد بكثير، فعلى سبيل المثال سويسرا فإن سلطة المنافسة فيها تتشكل من 50 مقرا يعملون بنظام الدوام المتواصل، والأمر نفسه بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية التي تضم 72 مقرا<sup>(4)</sup>.

(1) بن طرفة حليلة، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014 ص 20

(2) المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس

المنافسة، ج ر، عدد 05، صادرة في 21 جانفي 1996، (ملغى).

(4) بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 37.

ب- ممثل الوزير المكلف بالتجارة:

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 على أنه: «... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشترك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت» .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس، وإنما اكتفى بالنص على إمكانية مشاركتهم في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت<sup>(1)</sup>، ويقوم الممثلان بتقديم ملاحظات كتابية أو شفوية والتي من شأنها تفسير وتوضيح بعض الأمور لمجلس المنافسة، وهذا قبل فتح باب المناقشة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تسيير مجلس المنافسة:

تسير إدارة مجلس المنافسة تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام<sup>(3)</sup>، وعليه تتمثل الفئات التي تسهر على التسيير الإداري للمجلس في كل من: الأمين العام، مدير المصالح، والمستخدمون الإداريون والتقنيون وأعاون الخدمات.

1- الأمين العام:

يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 26 من قانون المنافسة، كما هو الحال عليه بالنسبة للمقررين، ويتم تصنيف وظيفته ضمن وظيفة مدير الديوان ويختار وفقاً لما جاء في المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 96-44 إما عن طريق

(1) لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 87.

(2) ناصري نبيل المرجع السابق، ص 19.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق، وتجدر الإشارة أنه قبل التعديل في نص المادة 04 من المرسوم 96-44 الملغى فإن الأشخاص المكلفة بالتسيير يتم تقييمهم من طرف الرئيس، وهذا ما يبين استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار أعوانه.

إحاقه قضاة من السلك القضائي أو من مجلس المحاسبة، وموظفين لهم رتبة متصرف وخبرة مهنية قدرها 10 سنوات على الأقل<sup>(1)</sup>.

وعن المهام التي يكلف بها الأمين العام داخل المجلس فقد كانت واسعة في إطار الأمر السابق 95-06<sup>(2)</sup>، في حين حصرها المشرع في ظل الأمر الحالي رقم 03-03 في مهمة واحدة تتمثل في مشاركته في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون له الحق في التصويت<sup>(3)</sup>.

كما كان المشرع طبقاً لنص المادة 5 من المرسوم 66-44 الملغى، يوكل للأمين العام مهام أخرى، إذ يقوم بتنسيق ومراقبة أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام الآلي<sup>(4)</sup>، غير أنه طبقاً للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، يضاف إلى هذه المهمة المهام التالية:

- حفظ النسخة الأصلية للمقرر أو الرأي الصادر عن المجلس مع محضر الجلسة.

- التصديق على مطابقة نسخ قرارات وأراء مجلس المنافسة<sup>(5)</sup>.

(1) لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 329.

(2) أنظر لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 89.

(3) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 28.

(4) لكن في ظل المرسوم التنفيذي 11-241 طرأ تغيير على هذه المصالح التي أصبحت مديريات وحددت ب 4 مديريات موضوعة تحت إشراف الأمين العام : مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات.

(5) أنظر المواد 30.29.5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق(ملغى).

وهكذا يتبين لنا اتساع نطاق نشاط الأمين العام وتنوعه، حيث أنه يقوم بأعمال تدخل في إطار التسيير الإجرائي لمجلس المنافسة، تسجيل العرائض وإعداد جداول أعمال الجلسات وتحرير محاضر الأشغال... الخ، كما أنه يقوم بأعمال تدخل في إطار التسيير الإداري للمجلس كتنسيق ومراقبة أنشطة المصالح... الخ<sup>(1)</sup>.

## 2- مديرو المصالح:

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح الأربعة المذكورة أعلاه مدير، يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر<sup>(2)</sup>، ويكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية<sup>(3)</sup>.

ثم إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمة هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة مادام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>.

## 3- المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعاون الخدمات:

يشغل هؤلاء الأعاون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية، ويتمثلون فيما يلي:

- أمناء المصالح.

- رؤساء المصالح.

- المحاسبون.

(1) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 28.

(2) المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، تنص على أنه: « يسير إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر » .

(3) المادتين 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

(4) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 26.



- تقنيو الإعلام الآلي.

- الموثقون.

- الهاتفيون وأعاون الرقابة<sup>(1)</sup>.

لكل من الأمناء ورؤساء المصالح والمحاسبون صفة الموظف العمومي داخل المجلس، أي يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعاون المصالح العمومية<sup>(2)</sup>، أما تقنيو الإعلام الآلي فيخضعون للمرسوم رقم 04-08 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

باستقراء نصوص قانون المنافسة نجد بأن المشرع قد منح لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة و ذلك في إطار القيام بمهمة ضبط المنافسة في السوق، وتتمثل هذه الصلاحيات في صلاحيات استشارية (أولا) وصلاحيات ذات طابع تنازعي تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا).

### أولا: الصلاحيات الاستشارية:

يمارس مجلس المنافسة سلطة الضبط من خلال القيام باختصاصه الاستشاري حيث يمكننا التمييز بين نوعين من الاستشارات:

### 1- الاستشارة الوجوبية:

الاستشارة الوجوبية أو الإجبارية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها<sup>(4)</sup>.

(1) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 26.

(2) بكوية سارة وعامر أسهان، المرجع السابق، ص 42.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 04-08 ، مؤرخ في 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر عدد 03 ، صادرة في 20 جانفي 2008.

(4) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 18، انظر في هذا الشأن المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 19 من القانون 08-12 المرجع السابق.

أ - حالات الاستشارة الوجودية:

وتكون كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية:

- يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه وجوبا إذا تعلق الأمر بأي مرسوم تهدف الدولة من خلاله إلى تقنين أسعار بعض السلع والخدمات التي تراها ذات طابع استراتيجي، وهذا عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.
- كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية<sup>(2)</sup> للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب إضرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية<sup>(3)</sup>، أين يوجد عون اقتصادي واحد يستغل سوق معينة أو نشاط معين.
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة مباشرة بالمنافسة و بالتالي ثم توسيع مجال استشارة المجلس لتشمل حتى النصوص التشريعية، وهذا ما يعطي المجلس مصداقية أكبر أثناء القيام بالمهام الموكلة إليه<sup>(4)</sup>.
- في حالة التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة<sup>(5)</sup>.

(1) وذلك لعدم وجود معيار دقيق يعتمد عليه في تمييزها.

(2) وتتخذ هذه التدابير الاستثنائية لمدة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد، انظر المادة 2/5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) أفلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص5.

ومن السلع التي قام المشرع الجزائري بتحديد أسعارها نجد: أسعار الأدوية، أسعار الحليب، و لمزيد من التفصيل انظر بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص19.

(4) انظر المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 19 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(5) شفار نبية، المرجع السابق، ص158.

ب- القيمة القانونية للرأي الوجوبي الصادر عن مجلس المنافسة:

لا تعدو أن تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة إلا مجرد اقتراحات غير ملزمة و لا ترتب أي أثر قانوني، إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية، فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا يلزم الحكومة بأخذ رأيه، ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب، فالأمر الإلزامي في هذه الحالة يتجلى في لزوم التقدم لمجلس المنافسة بغرض طلب الاستشارة<sup>(1)</sup>.

2- الاستشارة الاختيارية:

سميت هذه الاستشارة بالاختيارية كونها غير مفروضة بنص أو أن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام<sup>(2)</sup>. وقد نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك وبيدي كل الاقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين» .

وبالتالي فالجهات التي يحق لها استشارة مجلس المنافسة إضافة إلى الهيئات القضائية<sup>(3)</sup>، حددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال<sup>(4)</sup>.

أ- الاستشارة من الحكومة:

خول للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 المذكورة سابقا، إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة<sup>(5)</sup>.

(1) بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 60.

(2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 21.

(3) انظر المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) وهذا ما أكده مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من الآراء التي أدلى بها.

(5) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 51.

وما يلاحظ أن المادة 35 تعطي لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة<sup>(1)</sup>.

وتقتصر الاستشارة التي تقدمها الحكومة بصفة اختيارية على المشاريع النصوص التشريعية التي تقدمها الحكومة بصفة اختيارية على مشاريع النصوص التشريعية، و تتأثر الحكومة بهذه الإمكانية دون الأشخاص و الهيئات الأخرى كالجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات المستهلكين<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي أكثر نشاطا و خبرة في الميدان، بحيث سبق وأن تمت استشارته حول عدة مسائل، ترتبط بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع قوانين يذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية وذلك بتاريخ 31 مارس 1987<sup>(3)</sup>.

كما أن المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منحت اللجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة وهو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق ولجنة مراقبة المرافق العامة<sup>(4)</sup>.

#### ب- الاستشارة الصادرة عن المؤسسات الأخرى:

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية (البلدية والولاية) الهيئات الاقتصادية والمالية الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين<sup>(5)</sup>، إمكانية اللجوء لاستشارة

(1) وهو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر الملغى رقم 95-06، والتي قصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير، و التي تنص على ما يلي: « يبدي مجلس المنافسة رأيه حول مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك » .

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 56.

(3) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 156.

(4) شفار نبية، المرجع السابق، ص 157.

(5) ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, Maison d'édition Bélkeise, Alger 2012, P59.

مجلس المنافسة، ونذكر هنا بأن استشارة مجلس المنافسة هو أمر جوازي، حيث تعتبر هذه الاستشارة ذات طابع إعلامي وبيداغوجي<sup>(1)</sup>.

وهناك من يرى أنه كان بإمكان المشرع أن يمنح المواطن البسيط أو المستهلك إمكانية استشارة مجلس المنافسة دون ضرورة تقييده بجمعيات حماية المستهلكين لما لها من دور فعال في تجسيد ثقافة المنافسة النزيهة لدى أفراد المجتمع على اعتبار أن طابعها الأول والأساسي هو الإعلام و التوعية<sup>(2)</sup>.

### ج- الاستشارة المطلوبة من الهيئات القضائية:

كما تكون الاستشارة اختيارية في حالة ما إذا طلبت الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة إذا عرضت عليها قضايا متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وحسب المادة 38 من قانون المنافسة فإن المشرع في هذه الحالة فرض على مجلس قبل إبداء رأيه الاستماع للأطراف المعنية و دراسة القضية ، إلا إذا كان مجلس المنافسة قد قام مسبقا بدراسة القضية في هذه الحالة لا يلزم باتخاذ إجراءات الاستماع الحضورى.

وفي الأخير يمكن القول بأن الاستشارات الاختيارية التي يقدمها مجلس المنافسة غير ملزمة للجهات المستشيرة بل لها طابع إعلامي فحسب، إلا أن المجلس يقر بأنه لا يخطر على سبيل الاستشارة إلا في المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة بحيث يصرح بعدم القبول في حالة الأخطار على سبيل الاستشارة في الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقب عليها بموجب القانون<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الصلاحيات التنازعية:

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة القرار كلما كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة ( مجال الاختصاص التنازعي) غير أنه

(1) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص23.

(2) بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق ، ص53-54.

(3) ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, op.cit,p59.

ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة و إنما هناك مجالات تخرج من اختصاص مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>.

### 1- مجال الوظيفة التنافسية:

بالرجوع إلى قانون المنافسة نجد بأن مجال الاختصاص التنافسي لمجلس المنافسة يتمثل فيما يلي:

- الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه .

- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها .

- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بمبدأ المنافسة.

- البيع بأسعار مخفضة، أو عرضها بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها في الدخول إلى السوق.

- كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستشارة بممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة<sup>(2)</sup>.

وعليه فكل ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعد من اختصاص مجلس المنافسة، وإنما يعود الاختصاص فيها إلى الهيئات القضائية خاصة كل ما يتعلق بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، نظرا لكون أن خرق قواعد لها صبغة جزائية وهي تلك

(1) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص15.

(2) انظر: المواد 06 - 07 - 10 - 11 - 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المنصوص عليها سواء في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(1)</sup>.

## 2- حدود الوظيفة التنازعية:

بالرغم من الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات أو الحدود، وهي كالتالي:

### أ- إبطال العقود و الاتفاقات:

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

« دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06-07 - 10-11-12 أعلاه<sup>(2)</sup> .

يفهم من نص هذه المادة أنه إذا كان إبرام الاتفاقات والعقود بين المتعاملين الاقتصاديين ينصب على محل أو التزام منافي للمنافسة فإنه يبطل، كما أن المشرع قد ذهب أبعد من ذلك عندما نص على إبطال كل شرط تعاقدى منافي للمنافسة مع بقاء الاتفاق قائماً وصحيحاً، ومنه تطبيق القواعد العامة القانونية أي أن الاختصاص فيها يعود للهيئات القضائية دون سواها، فيؤول فيها الاختصاص للقاضي التجاري إذا كانت هذه الاتفاقات تتم بين التجار، أما إذا كانت مع غير التجار فيؤول فيها الاختصاص للقاضي المدني<sup>(3)</sup>.

### ب- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

يتولى مجلس المنافسة ممارسة لصلاحياتها التنازعية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في حالة ما إذا أثبت قيام مسؤولية جزائية ليس له أن يتابع الأشخاص

(1) بكيرة سارة وعامر أسهمان، المرجع السابق، ص 45-46.

(2) المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) بكيرة سارة وعامر أسهمان، المرجع السابق، ص 47-48.

الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية بسبب مشاركتها أو إعدادها في تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة سابقاً<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فالمسؤولية الجزائية يتحملها كل شخص طبيعي تسبب في مثل هذه الممارسات مهما كانت صفته، سواء كان خبير أو تقني في ميدان المنافسة عن طريق إعطاء أو تقديم استشارة أو آراء أو اقتراحات وحتى المعرفة الفنية لمن يطلب ذلك، خاصة الأعدان الاقتصاديين الذين يقبلون أو يقدمون على مخالقات قواعد المنافسة، ولا يتم التمييز في هذه الحالة بين الأشخاص التي تقدمت للتنفيذ أو تلك التي اكتفت بالتنظيم فقط<sup>(2)</sup>.

### ج- دعاوى التعويض:

يختص القضاء المدني و التجاري بنظر الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، فدعاوى التعويض تستأثر بها الهيئات القضائية، دون أن يكون لمجلس المنافسة الحق في النظر فيها، لكن هذا يمنع الهيئات القضائية من طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة هذه القضايا، لأن هذه الأخيرة يتم النظر فيها وفق قانون المنافسة وهذا يستدعي ضرورة تخصص القاضي وإحاطته بمختلف حيثيات القضية لاسيما فيما يتعلق بمسألة تكييف الوقائع المطروحة أمامه كممارسات مقيدة للمنافسة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

بمقتضى المادة 34 من الأمر 03-03 يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي بمبادرة منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو أي تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة ، وتتنوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (أولاً) بتنوع موضوعات

(1) بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 55.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 49، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مع صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تم حذف عقوبة السجن المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، و تم التركيز بصفة أكثر على العمل البيداغوجي والوقائي.

(3) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 17.



القضايا المطروحة عليه، ليقوم بتقدير وقائعها و تبليغها إلى الأطراف المعنية الطعن فيها (ثانياً)<sup>(1)</sup>.

أولاً: أصناف قرارات مجلس المنافسة: وتصنف كالتالي:

### 1-القرار بعدم القبول:

بالرجوع إلى نص المادة 44 الفقرة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة لا ينظر في الملفات المرفوعة أمامه إذا رأى أن هذه الممارسات والأعمال لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6-7-10-11-12 وفي المادة 9 من نفس الأمر فالعرائض والشكاوى المقدمة للمجلس لا تتضمن أحكام قانونية تشريعية تنظيمية<sup>(2)</sup>.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بموجب قرار مسبب بعدم القبول إذا رأى أن الوقائع لم تدخل ضمن اختصاصاته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية<sup>(3)</sup>.

### 2- القرار برفض الأخطار:

ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانوناً لذلك، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها<sup>(4)</sup>، فيتخذ مجلس المنافسة مقرر بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة.

### 3- القرار بالمتابعة:

عندما يتبين لمجلس المنافسة بأن العرائض و الملفات المرفوعة أمامه أو التي بادروه بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المعايينة، يتخذ مقررات تتضمن:

- تصنيف الممارسات وفق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة: فعندما ترفع الملفات أمام

(1) بن طرفة حليلة، المرجع السابق، ص 23.

(2) المرجع نفسه، ص 26.

(3) - المادة 44/3، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) - بن براهيم مليكة ، المرجع السابق، ص74.

المجلس، يتولى هذا الأخير في بداية الأمر تقدير الوقائع المرفوعة إليه وتكييفها حسب ما تنص عليه أحكام وقواعد قانون المنافسة.

- **الأوامر:** يستطيع مجلس المنافسة أن يتدخل مسبقا لممارسة الضبط من خلال اتخاذ التدابير المؤقتة و ذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 2003 حيث يمكن للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق<sup>(1)</sup>، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.<sup>(2)</sup>

- **العقوبات الإدارية:** يمكن لمجلس المنافسة أن يسلط عقوبات مالية تطبق فورا أو في حالة عدم احترام الأوامر و الإجراءات المؤقتة، في الآجال التي يحددها، دون تجاوز الحد الأقصى المحدد من طرف المشرع<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

وتتم عملية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة عبر مرحلتين تتمثل الأولى في : تبليغ قرارات المجلس إلى الأطراف المعنية، أما المرحلة الثانية فتتمثل في عملية نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

<sup>(1)</sup> جلال مسعد، « دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق و توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين » ، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص12.

<sup>(2)</sup> ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op. cit ، p94

<sup>(3)</sup> جلال مسعد، « دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق و توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين » ، المرجع السابق ص28.

## 1- التبليغ:

يتم تحرير كل مقرر صادر عن مجلس المنافسة في نسخة واحدة تحفظ مع محضر الجلسة و تحتوي على رقم تسلسلي يلائم طبيعة القضية وتبلغ هذه المقررات إلى الجهات المختصة بقصد التنفيذ و ذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.<sup>(1)</sup>

وقد استلزم المشرع بموجب المادة 2/47 و تحت طائلة البطلان أن تبين هذه القرارات أسماء الجهات المرسل إليها و صفتها و عناوينها، و هذه الجهات هي الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة، الطرف الذي وجه ضده الإخطار، المؤسسة المدعى عليها، الوزير المكلف بالتجارة، الذي يسهر على تنفيذها<sup>(2)</sup>، و تكتسي عملية تبليغ القرارات أهمية كبيرة، حيث أنها تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية ، و من جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف للطعن في القرارات الصادرة ضدهم.<sup>(3)</sup>

## 2- النشر:

وأما عن نشر قرارات مجلس المنافسة فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء تلك الصادرة عن مجلس المنافس أو تلك القرارات التي يصدرها مجلس قضاء الجزائر و ذلك في النشرة الرسمية للمنافسة<sup>(4)</sup>.

كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى<sup>(5)</sup>.

(1) بن طرفة حليلة، المرجع السابق، ص28.

(2) شفار نبية، المرجع السابق، ص180.

(3) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص96.

(4) وتعد النشرة الرسمية للمنافسة وسيلة ضرورية لوضع قانون المنافسة و نشر ثقافة المنافسة خاصة مع العلم بأن قانون المنافسة يعتبر فرع قانوني جديد و حديث النشأة في بلادنا.

(5) المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

## دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة

تعتبر سلطات الضبط المستحدثة في الجزائر تكريسا واضحا للتوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر بموجب دستور 28 نوفمبر 1989 حيث تخلت عن دورها المعتاد - الدولة الحارسة - واقتصر دورها على ضبط المجال الاقتصادي - الدولة الضابطة - ، مما فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في قطاعات كانت حكرا على الدولة ، كقطاع البنوك والقطاع المالي، وقطاع البريد و المواصلات ، ولتنفيذ الدور الذي أنشأت في الأساس لأجله أوكلت لهذه السلطات صلاحيات عديدة ، هدفها الأساسي حماية المنافسة ( فرع أول) وعلى اعتبار أنها هيئة تحديثية وجب بيان العلاقة التي تربطها بالهيئات الإدارية التقليدية التي تهتم بحماية المنافسة و المقصود هنا هو مجلس المنافسة ( فرع ثاني).

## الفرع الأول : صلاحيات سلطات الضبط القطاعية.

إن التطور الكمي والنوعي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، يعبر عن وجود ربط جديد بين الاقتصاد و القانون ، ويفسر الاتجاه الحديث نحو ضبط الدولة وزوال الوزارات ذات الصلة بنشاط الهيئات التي حلت محلها و الممارسة لجميع صلاحياتها، بحيث دخلت سلطات الضبط قطاعات الاقتصاد والمال والأعمال والتأمين والبنوك وحتى المجال الجنائي وبالرجوع إلى تخصص هذه الهيئات واستقلاليتها فهي تبدو كإطار تنظيمي فعال، قادر على تنظيم السوق وعليه سنقوم بتوضيح الصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطات<sup>(1)</sup>.

## أولا : التدخل الرقابي المسبق والدائم :

تتمتع سلطات الضبط القطاعية بصلاحيات عديدة و متنوعة سابقة على دخول

السوق.

(1) منصور داود، المرجع السابق ، ص186.

### 1- سلطة اتخاذ قرارات تنظيمية لضبط النشاط الاقتصادي:

تعد السلطة التنظيمية أكثر صورة عملية تعبر عن التجسيد الفعلي لوظيفة الضبط حيث تختلف الصور التي تتدخل بها سلطات الضبط لممارسة هذه السلطة ، ففي حالات تتدخل بصفة مباشرة وفي حالات أخرى تتدخل بصفة غير مباشرة.

#### أ-الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط القطاعية:

كما سبق وأشرنا فإن السلطات الإدارية المستقلة عموما تتمتع بمهمة تنظيمية للمحافظة على النظام العام<sup>(1)</sup>.

لكن الاختصاص التنظيمي المباشر لدى سلطات الضبط القطاعية يقتصر على سلطتين ويتعلق الأمر بمجلس النقد والقرض ، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- **مجلس النقد والقرض:** يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة ذات تأثير فعال ومباشر على النظام المصرفي ، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها ويقوم كذلك بتأطير عمليات البنك المركزي وفقا للمادتين 41 و 62 / أ من الأمر 11-03<sup>(2)</sup>، ويقوم كذلك بإصدار الأنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ، وكذلك شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وكذلك شروط إقامة شبكاتها وهذا وفقا للمادة 62<sup>(3)</sup> الفقرة (و) ، (ز) من نص الأمر 11-03.

(1) لباد ناصر، المرجع السابق ، ص170.

(2) المادتين 62/41 / أ من الأمر رقم 11-03 ، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(3) تنص المادة 62 عل ما يلي: « يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

أ- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر...

و- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها و وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية وكذا كفاءات إبرائه .

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر... ».

وبناء على ذلك فإن مجلس النقد والقرض يمارس صلاحيات تنظيمية في مجالات يتم تجديدها على سبيل الحصر،<sup>(1)</sup> وهو بذلك يختلف عن السلطة التنفيذية التي تمتلك اختصاصا أوسع في المجال التنظيمي، حيث يتولى رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول تحت إشراف الرئيس السلطة التنظيمية،<sup>(2)</sup> حتى في المجالات غير المخصصة له.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تتمتع هذه اللجنة بسلطة تنظيم واسعة، مقارنة بتلك التي يضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-10، وهذا تماشيا مع التعديلات الجديدة واستحداث أجهزة داخل البورصة كالمؤتمن المركزي، حيث تتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة<sup>(3)</sup>، إذ تقوم اللجنة وفقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بسن ما تراه مناسبا من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، وبعدها تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 03-04 قد عدل المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>(4)</sup> ومن بين التغييرات التي جاء بها، استبعاد الشخص الطبيعي من دائرة الوسطاء والإبقاء فقط على الأشخاص المعنوية.

(1) نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية) مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 45.

(2) أنظر المادة 143 من دستور 1996، (معدل ومتمم) المرجع السابق.

(3) يقصد بالقيم المنقولة الأسهم و السندات محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة.

(4) المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

ب- المساهمة غير المباشرة في الاختصاص التنظيمي :

إلى جانب مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، توجد هيئات أخرى يقتصر دورها على المساهمة في ظل الاختصاص التنظيمي، وتتجسد هذه المساهمة في تقديم الاستشارات والرأي والاقتراحات والتوصيات، حيث تعتبر مشاركة لهذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها ، لكن رغم التمتع الواسع بهذا الدور الاستشاري إلا أن عدم إلزامية الأخذ به من قبل السلطة التنفيذية، من شأنه إفراغ هذه الصلاحيات من محتواها<sup>(1)</sup>.

2-السلطة غير التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط القطاعية:

وتتمحور هذه السلطة أساسا في الرقابة و المراقبة.

أ- سلطة الرقابة: ومن أمثلتها النشاط المصرفي، حيث توجد العديد من القيود والشروط الخاصة للالتحاق بالمهنة المصرفية وتتمثل في قراري الترخيص والاعتماد<sup>(2)</sup> ، فيما يتعلق بالنشاط البورصي، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تملك صلاحية في مراقبة الدخول إلى سوق الأوراق المالية وتتجسد هذه الرقابة من خلال اتخاذ قرار الاعتماد الذي يتخذ صورتين الأولى تتمثل في اعتماد الوسيط في عمليات البورصة<sup>(3)</sup>، والثانية تتمثل في الاعتماد قصد الدخول إلى السوق، باعتماد هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة<sup>(4)</sup>،

(1) رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص64.

(2) انظر المادة 62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(3) تنص المادة 06 من القانون 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10 على انه :« يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها...» .

(4) تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-08 على انه:« يحدد هذا الأمر قواعد تأسيس التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتسييرها .

تتألف هذه الهيئات من صنفين من المؤسسات :

- شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير

- الصندوق المشترك للتوظيف».

أما فيما يخص نشاط البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية فإن الدخول إلى سوق البريد والاتصالات من طرف متعاملي القطاع لا يكون إلا بترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، هذه الأخيرة التي منحها المشرع هذه الصلاحية من خلال المادة 13 من القانون رقم 03-2000 والتي تنص على أنه « منح ترخيصا الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup> .

#### ب- سلطة المراقبة:

إن الهدف من وراء سلطة المراقبة يكمن في تفادي أي تجاوزات أو مخالفات في مراحلها الأولى و مثال ذلك الدور الرقابي الهام الذي تقوم به اللجنة المصرفية، حيث يعتبر دور رقابي مزدوج على المستوى المهني و المؤسساتي للنظام المصرفي.

ويرتكز الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض على أسس هامة كما أنها تعتبر رقابة دائمة و تمارس في عين المكان من طرف مفتش البنك<sup>(2)</sup> .

فيما يخص النشاط المالي نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: « تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمتها في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام . التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد التجمعات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة وعمليات النشر القانونية<sup>(3)</sup> » وفيما يخص نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية يتجسد دور الرقابة من خلال المادة 13 من القانون رقم 03-2000<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 13 من القانون 03-2000 ، المؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر ، عدد 48 ، لسنة 2000.

(2) منصور داود، المرجع السابق ، ص 275.

(3) المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

(4) انظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.



فيما يتعلق بنشاط التأمين و بالرجوع إلى الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، فإن مهمة الإشراف على التأمينات من صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، أما عن مهمة المراقبة في نشاط المناجم فتتولاها الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، حسب القانون رقم 01-10<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التدخل الرقابي اللاحق:

تتدخل سلطات الضبط بصفة لاحقة في رقابة السوق عن طريق الوظائف الردعية ويعود اعتراف المشرع بسلطات عقابية لصالح هيئات إدارية في مجال المخالفات الاقتصادية إلى عوامل المرونة السرعة والفاعلية<sup>(2)</sup>.

### 1- العقوبات المتعلقة بالحقوق:

من حيث الأشخاص الطبيعيين فإن العقوبات السالبة للحقوق تنطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك<sup>(3)</sup>، وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة<sup>(4)</sup>، في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية فقد حددت المادة 37 من القانون رقم 03-2000<sup>(5)</sup> الشروط والحالات المشترطة لسحب الرخصة:

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصلاحياتها للالتزامات السياسية المنصوص عليها في القانون .

- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عنها.

(1) قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج.ر ، عدد 35 لسنة 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر 07-02 ، مؤرخ في 1 جانفي 2007 ، ج ر ، عدد 16 لسنة 2007.

(2) بوجمليين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، د.س.ن ، ص136.

(3) تنص المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق، على انه «...يمكن للجنة أن تقض بأحد العقوبات التالية...» .

(4) المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

(5) القانون رقم 03-2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المرجع السابق.

- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة.

أما في مجال الطاقة قد يكون للجنة ضبط الغاز والكهرباء في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتاً رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب الرخصة كلياً، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعايين<sup>(1)</sup>.

## 2- العقوبات المالية:

تتمتع مختلف سلطات الضبط القطاعية بسلطة اتخاذ عقوبات مالية في حالة الإخلال بالمنافسة وذلك في سبيل حمايتها وردع مرتكبي المخالفات.

فيما يخص المجال البنكي فيمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذا دون تجسيد لقيمة العقوبة المالية وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها<sup>(2)</sup>، حيث جاء في نص المادة 114 من الأمر 11-03 «... غرامة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى للبنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة<sup>(3)</sup>»، وتملك غرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات تحدد قيمتها ب 10 ملايين دينار جزائري أو بمبلغ يساوي المبلغ المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب<sup>(4)</sup>.

(1) بوجميلين وليد، المرجع السابق، ص 138.

(2) بوجميلين وليد، المرجع السابق، ص 138.

(3) المادة 114 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(4) بوجميلين وليد، المرجع السابق، ص 138.

كما تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات<sup>(1)</sup> بسلطة فرض غرامات مالية، على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها كما ينبغي<sup>(2)</sup> فيما يخص سلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، فإنها تتمتع بسلطة فرض عقوبات مالية حسب ما جاء في نص المادتين 36-38 من القانون رقم 2000-03، أما فيما يتعلق بمجال ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز فإن اللجنة لها حق فرض غرامات على من لم يحترم القواعد التقنية، وتنص في هذا الشأن المادة رقم 141 من القانون 02-01 « يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه كل متعامل لا يحترم القواعد التقنية للإنتاج ... القواعد الناتجة عن تطبيق قواعد المرفق العام... »<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: الاختصاص التحكيمي:

تصدر سلطات الضبط القطاعية قرارات تحكيمية في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث تكتسي الطابع التنفيذي الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء نزاعات بينها وبين الجهة التي أصدر القرار في حقها، وهذا ما يفسر إمكانية الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء، كون القرارات الفاصلة في المجال التحكيمي قرارات إدارية<sup>(4)</sup>.

فيما يخص بورصة القيم المنقولة فإن الأحكام القانونية المتعلقة بسير بورصة القيم المنقولة محصورة في النزاعات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح فيما يخص سير البورصة، بمعنى غرفة التأديب والتحكيم تتدخل بوضع حد للخلاف الناشئ عن طريق إصدار حكم التحكيم<sup>(5)</sup>.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 مؤرخ في 13 أبريل 2008.

(2) محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 52.

(3) المادة 141 من القانون رقم 02 - 01، المتعلق بضبط الكهرباء وتوزيع الغاز، المرجع السابق.

(4) محمدي سميرة، المرجع السابق، ص 44.

(5) تنص المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بقيم البورصة المنقولة (معدل ومنتم) على أنه: « تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح ... »، المرجع السابق.

أما فيما يخص مهمة التحكيم على مستوى سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيتولاها مجلس السلطة، حيث حصر المشرع اختصاصه التحكيمي في المنازعات التي يكون موضوع اختصاصا التوصيل البيئي<sup>(1)</sup> الناتج عن العلاقة التعاقدية بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم<sup>(2)</sup> أما فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز فتتص المادة 133<sup>(3)</sup> من القانون رقم 01-02 على ما يلي: تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية.

### الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية:

من خلال ممارسة سلطات الضبط القطاعية لمهامها فإنها تهدف دائما إلى ضمان المنافسة الفعلية، وهو الهدف الذي يجمع قانون الضبط<sup>(4)</sup> وقانون المنافسة، وهو ما أدى إلى ظهور تداخل في اختصاصات مجلس المنافسة واختصاصات سلطات الضبط القطاعية (أولا) مما يولد هذا التداخل آثار تتمثل في احتمال وقوع تنازع سلبي أو إيجابي بين المجلس وهذه السلطات (ثانيا) .

### أولا: مظاهر تداخل الاختصاص:

لتوضيح العلاقة بين كل من مجلس المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية، لا بد من تحديد الأسس القانونية التي تحكم هذه العلاقة، والتي نلمسها من خلال نوعين من القوانين في جهة نجد قوانين المنافسة، ومن جهة أخرى نجد أحكام النصوص الخاصة التي تنظم سلطات الضبط القطاعية.

(1) التوصيل البيئي يقصد به: الخدمات المتبادلة التي يقدمها متعاملان.

(2) محمدي سميرة، المرجع السابق، ص 45.

(3) المادة 133 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، المرجع السابق.

(4) يهدف قانون الضبط الاقتصادي إلى مراقبة القوى الاقتصادية الناشطة في قطاع معين بغرض السماح للمتعاملين

الاقتصاديين الجدد الدخول إلى السوق من خلال تهيئة لهم الجو الملائم والعوامل المساعدة على المنافسة الفعلية .

1- وفق أحكام قانون المنافسة:

بموجب المادة 39 من الأمر 03-03 فإنه: « عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة، تتعلق بقطاع بنشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط<sup>(1)</sup> » وقد جاء في الفقرة الثالثة (3) من المادة 50 من نفس الأمر، على أنه: « يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطات المعنية<sup>(2)</sup> ». »

يتضح لنا جليا من خلال تحليل النصين السابقين أن العلاقة التي أرادها المشرع بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية هي علاقة تعاون وتبادل المعلومات، والتي تتجسد من خلال الدور الاستشاري الذي جعله المشرع لسلطات الضبط.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القوانين المنشئة لهذه السلطات نفسها نصت على علاقة تعاون التي تربط السلطة المكلفة بالضبط ومجلس المنافسة، مما يمكن أن يفهم من خلاله أن حتى هذه الهيئات يمكنها طلب استشارة مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناء على نص المادة 2/34 من نفس الأمر والتي جاء فيها « يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات »، وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) المادة 3/50 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

(3) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 130.

(4) دفاص عدنان « العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 383.

ويمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي سيتوجب فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة، طبقا لما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة، إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه كلما طلب منه ذلك أو أخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

## 2- وفق أحكام القوانين القطاعية :

بالاطلاع على جل القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية، نصطدم بوجود فراغ قانوني، فيما يخص العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة وهذه السلطات، فالمرشح لم يولي اهتماما كبيرا لهذه العلاقة<sup>(2)</sup>، باستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الجزائري الذي نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع في المادة 13/11<sup>11</sup> منه و التي تنص على « التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك<sup>(3)</sup> ».

وكذا القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 115 فقرة 3 منه التي تنص على: « التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>(4)</sup> ».

كذلك من بين النصوص التي تنظم هذه العلاقة، نجد المادة 30/2<sup>2</sup> من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،<sup>(5)</sup> والمادة 45/12<sup>12</sup> من القانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم.<sup>(6)</sup>

(1) المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 504.

(3) المادة 13/11<sup>11</sup> من القانون 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

(4) المادة 114/3<sup>3</sup> من القانون 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

(5) مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

(6) قانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

وبهذا نجد أن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط هي علاقة تكاملية ومبنية على مصالح متجاوزة، فمجلس المنافسة له مصلحة تتمثل في فرض وجوده واختصاصه الأصيل أما سلطة الضبط فتسعى إلى إعطاء نوع من الشرعية لقراراتها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: آثار تداخل الاختصاص

إن التداخل الحاصل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يؤدي حتماً إلى وجود تنازع بينهم، قد يكون تنازعا في الاختصاص الإيجابي أو السلبي، كما قد تتحقق حالة تعارض القرارات الصادرة عن كل جهاز<sup>(2)</sup>.

#### 1- تحقق حالة تنازع الاختصاص الإيجابي:

وهذا في حالة تمسك كل من المجلس و سلطات الضبط القطاعية باختصاصها في نفس القضية المطروحة عليها، كحالة وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة في قطاع التأمين أو البريد والمواصلات أو قطاع الكهرباء والغاز، فمن الناحية العملية ثم إخطار لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بقضية بين أورسكوم تيليكوم الجزائر Orascom télécom Algérie (OTA) والجزائر تيليكوم Algérie télécom(OT) حول ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، وقد تم الفصل فيها كما نشر القرار على الموقع الإلكتروني للجنة، لكن بإمكانية المخاطر اللجوء أمام مجلس المنافسة بدلا من اللجوء أمام سلطة الضبط القطاعية الذي يفصل أيضا في القضية دون أن يدفع بعدم الاختصاص، بالتالي كل من سلطة الضبط القطاعية ومجلس المنافسة مختصان بالفصل في القضية، وهذا ما يخلق تنازع الاختصاص الإيجابي<sup>(3)</sup>.

(1) دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 386 .

(2) بكوية سارة و عامر أسمهان، المرجع السابق، ص 120.

(3) براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 112.

## 2- تحقق حالة تنازع الاختصاص السلبي:

وتكون في حالة رفض كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة النظر في قضية ما بحجة عدم اختصاصها، فمثلا في قضية إيداع شكوى من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف الخليوي لدى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك بحجة تعسف أحد المتعاملين في وضعية الهيمنة، أصدرت هذه الأخيرة قرارها بعد تردد كبير بعدم اختصاصها لوجود سلطة إدارية مختصة بضبط القطاع هي وكالة ضبط البريد والمواصلات وفي حالة رفض هذه الأخيرة النظر في النزاع تقوم حالة الاختصاص السلبي<sup>(1)</sup>.

## 3- تحقق حالة التعارض في القرارات:

إن تعدد الجهات التي منح لها القانون اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة سيؤدي إلى تعارض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بحيث يمكن للمؤسسات الناشطة في مجال البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية أن تقدم طلب إلى هيئات الضبط القطاعية بغرض الترخيص لها بعملية التجميع، فتجيب هذه الأخيرة بالرفض ومع ذلك يحدد أطراف عملية التجميع طلب الترخيص لهذه العملية إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بالترخيص لها<sup>(2)</sup>، على أساس أن من خلال تعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12 يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص لعمليات التجميع الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما يمكن الترخيص للتجميعات التي يفوق حدها 40 % التي أثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق<sup>(3)</sup>.

(1) بكيو سارة و عامر أسمهان، المرجع السابق، ص120.

(2) براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص112.

(3) المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومنتم، المرجع السابق.



وعلى العكس من ذلك يمكن لسلطات الضبط القطاعية أن ترخص عمليات التجميع التي كانت محل رفض مجلس المنافسة، فيحل بالتالي تعارض في القرارات الصادرة عن كل جهاز.

## المبحث الثاني

### دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة

إن الدور الهام والفعال لمجلس المنافسة في ضمان حماية المنافسة، لا يعني الاكتفاء به، كون مجال المنافسة يندرج ضمن مجال حساس -الاقتصاد-، يتطلب تكافل جهود مختلف الهيئات سواء كانت إدارية كما سبق وأن تطرقنا إليها أو قضائية، حيث تعتبر هذه الأخيرة وجه جديد من أوجه تدخل الدولة على تسيير الاقتصاد، والسهر على التطبيق الفعلي لقوانين المنافسة، مع ضمان توفير حماية قانونية للمتعاملين الاقتصاديين في ظل تكريس دولة القانون، فيما يتعلق ببعض القضايا أو الحالات الخارجة عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة، وكذلك فيما يخص حالة استئناف قرارات مجلس المنافسة حيث أنها تملك اختصاص القمع وهذا ما نص عليه دستور 1996 في المادة 139 التي تنص على أنه: «يختص القضاء بإصدار الأحكام...»<sup>(1)</sup>، كما أن الهدف الأساسي للسلطة القضائية هو حماية المجتمع، وهذا ما أكدت عليه المادة 157 من دستور 1996: «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية»<sup>(2)</sup>.

وعليه سنقوم ببيان دور القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة (مطلب أول) ثم سنتطرق إلى دور القضاء العادي (مطلب ثاني).

(1) المادة 139 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 157، المرجع نفسه.

## المطلب الأول

## دور القضاء الإداري في حماية المنافسة

يبدو من الصعوبة بمكان أن يقم القاضي الإداري ضمن إجراءات تطبيق وحماية المنافسة، نظرا لعدم ملائمة طبيعة هذا الأخير مع ما يتطلبه قانون المنافسة من دراية تامة بالمجال الاقتصادي<sup>(1)</sup>، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة، وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للسلطات الضبط الاقتصادي والتي تتمتع في غالبها بالطبيعة الإدارية ( كما سبق توضيحه في المبحث الأول من هذا الفصل) نستنتج وجود عدة مبررات وأسباب ( فرع أول) للقاضي الإداري بالنظر إلى الأعمال الصادرة عن هذه السلطات، بما فيها النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة ( فرع ثاني).

## الفرع الأول: مبررات اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة

إن احتمال وجود قرارات أو عقود إدارية خاضعة للقانون العام، وتبدو أنها خارج قواعد المنافسة، غير أنها قد تمس بالمنافسة بأن تآثر على سيرها تأثيرا سلبيا قد سمح بالقول بإمكان اختصاص القاضي الإداري في هذه المجال للنظر في مدى مشروعية تصرف إداري على ضوء نصوص القواعد المتعلقة بالمنافسة.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فاختصاص القضاء الإداري في هذا المجال يعود للأسباب التالية:

- اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>(3)</sup>.

(1) تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، المرجع السابق، ص 340.

(2) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 85.

(3) المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37، مؤرخ في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 مؤرخ في أوت 2011.

وعليه فإن هذا الاختصاص إنما هو عائد إليه بمقتضى نص خاص وهو نص الفقرة الثالثة من المادة 19 من الأمر المتعلق بالمنافسة.<sup>(1)</sup>

وبالتالي يمكننا إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية واستبعادها من أن تعتبر سلطات مركزية أو منظمات مهنية.<sup>(2)</sup>

- باستقراء النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، نجدها تؤكد أن كل الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة، يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة، وهذا نظرا لكونها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، وأنها ذات طابع إداري مما يستدعي تطبيق المعيار العضوي.<sup>(3)</sup>

- إن القاضي الإداري أكثر المؤهلين للنظر في مدى مشروعية هذه التصرفات.<sup>(4)</sup>

- إن القبول باختصاص القاضي الإداري بتطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة سوف لن يكون أمرا غريبا، خاصة إذا علمنا أنه وبالموازاة فإن القاضي المدني يختص بنظر دعاوى البطلان المتعلقة بالاتفاقات التي لها علاقة بالممارسات المفيدة للمنافسة.<sup>(5)</sup>

- الرجوع إلى المبدأ الدستوري الذي جاء به القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري في مادته 161 الذي يخضع جميع القرارات الإدارية إلى الرقابة القضائية.<sup>(6)</sup>

(1) Arezki Nabila, "le juge administratif face au droit de la concurrence", revue académique de recherche juridique N° 02,2017, p281.

(2) بزغيش بوبكر « خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 305.

(3) المرجع نفسه، ص 305.

(4) بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 86.

(5) المرجع نفسه، ص 86.

(6) تنص المادة 161 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية».

- اعتبار مجلس الدولة أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري.<sup>(1)</sup>
- يعود الفضل في إرساء القضاء الإداري إلى القانون الفرنسي الذي استند في ذلك إلى مبدأين متكاملين هما: مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية.
- وعليه فإن طبقاً لمبدأ ازدواجية القضائية يكون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص بحل المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة ونشاطها.<sup>(2)</sup>
- التوجه المعلن عنه من طرف المجلس الدستوري الفرنسي عندما تطرق للسلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، إذ اعتبر الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية المستقلة ضماناً حقيقية وأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

رقابة القضاء الإداري على أعمال مجلس المنافسة تتم من خلال الطعون المرفوعة ضد القرارات المتخذة في مجال التركيز الاقتصادي، والذي يعد من أهم صور الرقابة القضائية على أعمال هذه الأخيرة<sup>(4)</sup>، وبالتالي يقتضي بالضرورة معرفة مجال اختصاص مجلس الدولة (أولاً) ثم التطرق بعد ذلك إلى الأساس القانوني الذي تم بناء عليه منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة (ثانياً).

(1) مانتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص:

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 82.

(2) المرجع نفسه، ص 85.

(3) بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 310.

(4) نموشي حبيبة، « الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي »، مجلة

الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 307.

## أولاً: مجال اختصاص مجلس الدولة

يعد مجلس المنافسة صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات بشأن عمليات التجميع فبعد انتهائه من تقييم مشروع التجميع يقوم بإصدار قراره بشأن مصير هذا المشروع، وذلك خلال الآجال المحددة بثلاثة أشهر، وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، ويتضمن القرار المتخذ من قبل مجلس المناقشة الترخيص بالتجميع إذا ارتأى المجلس أن عملية التجميع لا تتجر عنها نتائج سلبية وخطيرة تؤثر على المنافسة.<sup>(1)</sup>

أمّا في حالة صدور قرار بالرفض من قبل مجلس المنافسة يعطى لطالبي الترخيص بالتجميع الحق في الطعن أمام مجلس الدولة.<sup>(2)</sup>

فالمشروع إذا حصر مجال الطعن في قرارات رفض التجميع دون باقي القرارات الأخرى فيكون بذلك قد خول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات القاضية برفض التجميعات الاقتصادية مستبعدا قرارات الترخيص أو الترخيص المصحوب بتنفيذ تعهدات أو أوامر مجلس المنافسة من نطاق الطعن على اعتبار أن إمكانيات الطعن أو الإلغاء تخص فقط قرارات رفض الترخيص.<sup>(3)</sup>

فحين تصيب القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها، يكون القرار باطلا، ولا يملك القاضي إلا الحكم القاضي بإلغائه.

أما فيما يتعلق بحدود سلطة قاضي الإلغاء في نطاق الجزاءات الإدارية، فإن دوره يتوقف عند إلغاء الجزاء الباطل دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله.<sup>(4)</sup>

(1) أنظر المادتين 17 و 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

(3) نموشي حبيبة، المرجع السابق، ص 308.

(4) ماديو ليلي « تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 273.

أما بالنسبة لدعوى التعويض أو كما تسمى بدعوى القضاء الكامل<sup>(1)</sup>، فالقاضي لا يكتفي بإلغاء القرار عندما يتحقق من عدم مشروعيته، وإنما يمكنه تعديل القرار وإصلاحه<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يشر إلى إمكانية رفع دعوى التعويض ضد القرارات الصادرة في إطار السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة، فقد اكتفى بالتمييز بين الاختصاص في دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة، الذي يتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء القرار محل الطعن، وباعتبار المشرع لم يشر إلى دعوى التعويض، فيجب الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تقضي باختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة بنظر دعوى التعويض<sup>(3)</sup>.

إذ يقوم مجلس الدولة بمراقبة الشرعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمامه: إذ يراقب أن المجلس لم يتعدى اختصاصه ولم يتجاوز صلاحياته، وأنه لم يخالف مبادئ المواجهة وحقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة، وأنه احترم القواعد الشكلية المتعلقة بقراراته وخاصة فيما يتعلق بتسببها بصفة تسمح بممارسة هذه الرقابة<sup>(4)</sup>.

كما يقوم مجلس الدولة بمراقبة الشرعية الداخلية لقرارات المجلس المطعون فيها أمامه: فيتأكد بأن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق أحكام قانون المنافسة وفي التحليل الاقتصادي الذي بني عليه هذا التطبيق للقانون، كما يراقب أن المجلس كيف الوقائع تكييفاً صحيحاً ولم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط<sup>(5)</sup>.

(1) أطلق عليها هذه التسمية نظراً لاتساع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري.

(2) ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 273.

(3) المرجع نفسه، ص 273.

(4) لخضاري أعمار « إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة،

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 264.

(5) المرجع نفسه، ص 264.

## ثانيا: إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية

إن إقرار المشرع الجزائري إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة والتي تخص التجميعات الاقتصادية، سيستدعي إتباع الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>(1)</sup>

والطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء الإداري وتتمثل في: التظلم الإداري المسبق، وكذا ميعاد الطعن.

## 1- شرط التظلم الإداري المسبق:

يلزم المشرع الجزائري التظلم ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية دون تلك الصادرة عن الهيئات اللامركزية، فالدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة هي الدعاوى التي تستهدف إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية المستقلة والمنظمات الوطنية المهنية، وبهذا الخصوص تحيلنا نص المادة 40 من القانون العضوي لمجلس الدولة إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية التي تشترط لقبول هذه الدعوة وجود طعن إداري تدرجي.<sup>(2)</sup>

غير أن الوضع ليس كذلك بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، حيث لم تشر النصوص المنشئة لهذا إلى إجراء النظام الإداري المسبق شرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وبالتالي يجب الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانونه الإجراءات المدنية التي تقضي بالزاميته حيث أنه لا استثناء إلا بنص<sup>(3)</sup>، وباستقراء نص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نلاحظ أن المشرع يستوجب بعد قرار الرفض الأول للمجلس بالترخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ضرورة تقديم طلب آخر، وهذا قبل اللجوء إلى الطعن أمام مجلس الدولة.

(1) بزغيش بويكر، المرجع السابق، ص 315.

(2) ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 269.

(3) المرجع نفسه، ص 270.

من جانب آخر فإن الطعن يجب أن يقدم خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار، ولا يسمح بهذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنيين المستهدفين بالقرار مباشرة.<sup>(1)</sup>

ويتطبيق قواعد الاجتهاد القضائي، فإن الطعون المرفوعة ضد قرارات كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات، لجنة مراقبة عمليات البورصة والغرفة التأديبية الموضوعة إلى جانبها، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كلها معفاة من اشتراط التنظم الإداري المسبق ولم يبقى من ذلك إلا قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي نص المشرع على أنها يمكن أن تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

في غياب نصوص خاصة بالتنظم الإداري المسبق في شأن القرارات الصادرة عن هذه السلطات، فإنه من الضروري الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.<sup>(3)</sup>

**2- ميعاد الطعن:** حددت مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لهذه الهيئات أو السلطات، بمقتضى الأمر المتعلق بالنقض والقرض ب60 يوما من تاريخ تبليغ القرار<sup>(4)</sup>، كما تكون قرارات الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ورقابة عمليات البورصة قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه<sup>(5)</sup> كذلك الحال بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدر مدة الطعن فيها بنفس الميعاد.

(1) بزغيش بويكر، المرجع السابق، ص 310.

(2) ZOUIMIA RACHID, « Le Régime Contentieux Des Autorités Administratives Indépendante En droit Algérien » Revue Idara N°1, 2005, P12.

(3) Ibid , p13.

(4) المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقض والقرض، المرجع السابق.

(5) المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.



فيما يخص قطاع المناجم فإن الطاعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية يكون في ميعاد (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.<sup>(1)</sup>

فيما يتعلق بمجلس المنافسة فإن ميعاد الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة فإنه يحدد بـ (4) أشهر مع إمكانية القيام بإجراء تظلم أمام مجلس المنافسة في نفس الآجال.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة مرور شهرين من تقديم التظلم فإن سكوت مجلس المنافسة وعدم رده يعتبر رفضا وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 830 من ق إ م إ، حيث تنص على أنه «...يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هنا الأجل من تاريخ تبليغ النظام وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي: الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفترة أعلاه...»<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور القضاء العادي في حماية المنافسة

إن الهدف الأساسي من استحداث قانون المنافسة يتمثل في: ضمان حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، هذه الحرية وإن كانت مؤطرة بنص القانون، فإنه يتصور أن ينتج عن ممارستها أضرار، مما يدفعنا إلى حتمية توسيع حماية الأشخاص والمتعاملين الاقتصاديين فبالإضافة إلى الإجراءات المطبقة في سبيل حماية المنافسة من قبل مختلف الهيئات التي سبق ذكرها (مجلس المنافسة، وهيئات الضبط القطاعية، والقضاء الإداري) فإن للقضاء العادي دور لا يقل أهمية في ضبط العلاقات التعاقدية، متى نتج عنها أضرار خارجة عن

(1) المادة 48 من المرسوم التشريعي 01-02، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) المادة 830 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

جوهر المنافسة، وعليه سنتطرق إلى دور القضاء المدني ( فرع أول) ثم سنفصل في مدى اختصاص القضاء التجاري ( فرع ثاني) ثم نوضح أوجه مساهمة القضاء الجزائي في حماية المنافسة ( فرع ثالث).

### الفرع الأول: القضاء المدني

يساهم القضاء المدني من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة وإن كانت درجة هذا التدخل متفاوتة وتختلف حسب الطبيعة، والمقصود هنا هو تنوع اختصاص القضاء المدني<sup>(1)</sup>، وقد خول المشرع الجزائري اختصاص الرقابة للقضاء المدني من خلال نص المادة 48 من الأمر 03-03<sup>(2)</sup>، التي أحالتنا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وعليه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بـ: « كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن اختصاص القضاء المدني ينصرف في اتجاهين: إبطال التصرفات المنافية للمنافسة (أولا)، واختصاص النظر في دعاوى التعويض (ثانيا).

### أولا: إبطال التصرفات المنافية للمنافسة

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8، 9 أعلاه يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و10 و11 و12 أعلاه»<sup>(4)</sup>.

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص99.

(2) تنص المادة 48 من قانون المنافسة على أنه: « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به».

(3) المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 71 مؤرخ بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

(4) المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

وعليه فإن قانون المنافسة عندما أعطى الاختصاص لمجلس المنافسة بنظر الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد زوده بسلطة توقيع العقاب المالي على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة، أما الجزاء المدني - البطلان - فإن المشرع قد أعفى مجلس المنافسة من النظر فيه<sup>(1)</sup>، وخص المحاكم المدنية بتقريره<sup>(2)</sup>.

### 1 - مجال تطبيق البطلان:

بالرجوع إلى نص المادة 13 أعلاه يتضح لنا أن الإبطال يتعلق على سبيل الحصر ب: كل الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بممارسة محظورة، مع ضرورة الانتباه إلى كونها غير مرخصة بموجب المادتين (8،9) من قانون المنافسة وعليه فإن كل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك تلك التي يتم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلانا مطلقا لحماية المصلحة العامة والمتمثلة في حسن سير اقتصاد السوق كما يكيف هذا البطلان على أنه من النظام العام لذلك لا يمكن تصحيحه<sup>(3)</sup>.

ويتم طلب البطلان أمام المحكمة المختصة وهي المحكمة المدنية أو التجارية، ويكون لهذه الأخيرة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضية المطروحة أمامها في حال عدم دراستها من قبله، وإن كانت غير ملزمة بإتباع رأي المجلس<sup>(4)</sup>.

(1) بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص151.

(2) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص100.

(3) بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص152.

(4) BLAISE JEAN-Bernard, op.cit, p446.

2- أصحاب الحق في طلب البطلان: والحديث هنا يكون من المضرور رافع الدعوى والمدعى عليه وهو مرتكب الخطأ.

أ- المدعي: تنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري على أنه: « إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها...»<sup>(1)</sup>، وعليه فإن الحق في طلب البطلان يتقرر لكل ذي مصلحة لحقه ضرر وفي قانون المنافسة يتعلق الأمر بكل من:

- أطراف الاتفاق: منح المشرع الجزائري كل شخص متضرر من اتفاق مقيد للمنافسة حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك استنادا إلى أحكام المسؤولية المدنية، بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق<sup>(2)</sup>.

- الغير: يمكن لكل شخص أجنبي عن الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة أن يطالب بالإبطال، ومثال ذلك دعوى البطلان المرفوعة من الغير، الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من أصحاب الامتياز التابعين له حيث طالب الاتفاق مؤسسا دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية وقد قضت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق<sup>(3)</sup>.

- جمعيات حماية المستهلك<sup>(4)</sup>: لكون البطلان يهدف إلى محو آثار الاتفاق الذي خالف قواعد المنافسة، ولتحقيق هذه النتيجة يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعنية رفع القضية

(1) المادة 102 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(2) بن بخرمة جمال: « التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02-2017، ص195.

(3) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص12.

(4) تنص المادة 21/01 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009 على أنه: « جمعيات حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله».

للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدية (يتعلق بالاتفاقات المنافسة للمنافسة)<sup>(1)</sup> والملاحظ أن القانون رقم 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، جاء أكثر دقة من القانون رقم 09-03 عندما أعطى جمعيات المستهلكين صراحة الحق في التعويض بنص المادة 12 منه، في حين اكتفى القانون رقم 09-03 بذكر حق هذه الجمعيات في أن تتأسس كطرف مدني.<sup>(2)</sup>

- النيابة العامة: حيث يحق لها رفع دعوى البطلان لأنها تعتبر ممثلة للمجتمع<sup>(3)</sup>.

- مجلس المنافسة: بما أنه مخول قانونا بحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق فإنه يملك حق رفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص<sup>(4)</sup>.

ب- المدعى عليه: وهو الطرف الثاني في دعوى البطلان، والمسؤول عن إحداث الضرر الذي وقع للمضرور، والذي يتولى دفع التعويضات لصالح المضرور، وفي حالة تعدد المسؤولين عن إحداث الضرر يجوز للمتضرر أن يرجع على أحدهم بطلب التعويض المستحق كله بدلا من الرجوع على كل واحد منهم<sup>(5)</sup>، والمسؤولية بينهم تكون بالتساوي وهذا ما نص عليه المادة 126 من القانون المدني حيث جاء فيها: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض»<sup>(6)</sup>.

(1) زموش فرحات، «المتابعة القضائية للعبور الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة»، أعمال الملتقى الوطني حول

المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 03 و 04 أبريل، 2013، ص05.

(2) بن بخمة جمال، «التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة»، المرجع السابق، ص196.

(3) زموش فرحات، المرجع السابق، ص05.

(4) موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص18.

(5) بن بخمة جمال: «التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة»، المرجع السابق، ص196.

(6) المادة 126 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ثانياً: النظر في دعاوى التعويض

إن اختصاص القضاء المدني بإبطال التصرفات المنافسة للمنافسة ينتج عنه بطبيعة الحال اختصاصه بالنظر في دعاوى التعويض، وأساس ذلك ما جاء في نص المادة 48 من قانون المنافسة<sup>(1)</sup>.

**1- الشروط الواجب توافرها في دعاوى التعويض:** دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المنافسة للممارسة، تحمل خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني فتقتصر في إثبات الممارسات الخاطئة والضرر الواقع نتیجتها والعلاقة السببية بينهما<sup>(2)</sup> وعليه يجب توافر 3 عناصر لقيام دعوى التعويض:

**أ- الخطأ:** إن مسؤولية الشخص عن أي عمل يقوم به ويتسبب بضرر للغير لا يقوم إلا بتوافر الخطأ، وللخطأ عنصران: عنصر مادي وهو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد والعنصر الثاني معنوي وهو التمييز<sup>(3)</sup>.

**ب- الضرر:** يعتبر الضرر الركن الثاني من المسؤولية التقصيرية ويترتب عن الخطأ. والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له،<sup>(4)</sup> وهو نوعان ضرر مادي يرتبط بقيمة مالية، أما الضرر المعنوي فهو ذلك الضرر الذي يمس الشخص في أشياء غير محسوسة كالشرف مثلاً.

**ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:** علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ إذ قد توجد المسؤولية ولا يوجد

(1) المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 124 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) صبري محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الالتزام)، دار الهدى الجزائر، 2010، ص33.

(4) صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص77.

الخطأ، كما قد يترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص ولكن فعله لا يعتبر خطأ وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعية<sup>(1)</sup>.

2- الآثار المترتبة عن دعوى التعويض: يترتب عن قبول دعوى التعويض إقرار تعويض للطرف المضرور، والتعويض يكون في صورتين إما عيني أو نقدي.

أ- **التعويض العيني:** جاء في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري « يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ... أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...»<sup>(2)</sup> يعتبر التعويض العيني أفضل طريقة للتعويض لأنه يصلح الضرر إصلاحا تاما وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها والقاضي ملزم بالتعويض العيني متى كان ممكنا وطلبه المدعي أو المدعى عليه ومن أمثلة التعويض العيني في القانون المدني حصول الدائن على شيء من النوع ذاته الذي التزم به المدين وعلى نفقته.<sup>(3)</sup> وفي قانون المنافسة فإن الضحية يمكنها أن توقف الفعل المولد للضرر وتتجنبه بالنسبة للمستقبل من أجل عدم إلحاق أضرار أخرى وفي هذه الحالة يمكنها أن تطلب وقف المخالفة أو إلغاء الفعل غير المشروع<sup>(4)</sup>.

ب- **التعويض النقدي:** التعويض النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية إذ أن كل أنواع الضرر حتى الضرر الأدبي يمكن أن تقوم بالنقد، وهذا النوع من التعويض أكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع.<sup>(5)</sup>

يمكن أن يكون التعويض النقدي عبارة عن أقساط كما يجوز أن يكون إيرادا مرتبا حسب المادة 132 من القانون المدني.

(1) المرجع نفسه، ص 93.

(2) أنظر المادة 132 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 154.

(4) بن بخمة جمال، « التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة »، المرجع السابق، ص 198.

(5) صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 155.

## الفرع الثاني: القضاء التجاري

يتمتع القاضي التجاري في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بدور فعال وأساسي حيث يعتبر الجهة الوحيدة التي يمكنها ممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة ويمكنه إلغاءه وهذا ما جاءت به المادة 1/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة «تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار...»<sup>(1)</sup>.

والملفت للانتباه هنا هو الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر على وجه التحديد للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة.

**أولا: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة.**

قام المشرع الجزائري كما سبق الذكر بسن الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 الذي ينص على المنازعات التي تثيرها قرارات مجلس المنافسة، وفيه قام المشرع بالتمييز بين حالتين: حالة الطعن في قرارات رفض التجميع الذي يخضع لاختصاص مجلس الدولة وحالة الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو معاقبتها التي يختص بها القضاء العادي، -مجلس قضاء الجزائر العاصمة-، وقام كذلك بتحديد مجموعة من القواعد المطبقة على الطعون ضد قرارات المجلس وإجراءاتها.<sup>(2)</sup>

**1- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:**

لقد تناول المشرع إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن مهما

(1) المادة 1/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 401.



كانت طبيعتها، وبذلك يخرج عن مفهوم القرار جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والتي لها علاقة بمجريات التحقيق في القضية والتي تعتبر من الأعمال الداخلية لسير المجلس<sup>(1)</sup>.

يرفع الطعن في أجل شهر واحد، ويتم تسجيل عريضة الاستئناف على مستوى مجلس قضاء الجزائر، ترسل نسخة من عريضة الاستئناف إلى الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن مستأنفا وهذا ما تضمنته المادة 01/65 من الأمر 03-03، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير (المادة 02/65 من الأمر 03-03)، كما يقوم المستشار المقرر طبقا للمادة 67 من الأمر 03-03 من تقديم ملفات الموضوع المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة من أجل تقديمهم لملاحظاتهم المكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، ليتم تبليغها بعد ذلك لأطراف القضية.<sup>(2)</sup>

**2- الأشخاص المعنية بتقديم الطعن:** فيما يخص الأشخاص بتقديم الطعن فقد ذكرتهم المادة 63 من الأمر 03-03 "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن... من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة..."<sup>(3)</sup>، من النص يتضح أن الأطراف المعنية بتقديم الطعن تنحصر في أطراف القضية وكذا الوزير المكلف بالتجارة، أو بعبارة أخرى تلك التي صدر القرار في حقها أو من شأنه التأثير على مصالحها أو على المصلحة العامة.<sup>(4)</sup>

**3- النتائج المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر:** إن القرار الذي يتخذه القاضي، هو بمثابة نتيجة حتمية للمنازعات المعروضة أمامه، وبغض النظر عن الوصف الإداري لهذه الهيئة فإنه يصدر ثلاثة أنواع من القرارات

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 71.

(2) بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 144.

(3) المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 71.

بخصوص الطعون والمنازعات المعروضة أمامه فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة تتمثل في:

أ- **تأييد القرار:** وذلك في حالة ما إذا تبين أن القرار محل الطعن قد صدر طبقا للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية فهنا القاضي يصدر قرار مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>.

ب- **تعديل القرار ( سلطة القاضي في الحلول):** إن القاضي في الغرفة التجارية حينما يفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة باعتباره قاضيا عاديا فإنه ينظر في الوقائع من جديد وفي المسائل القانونية بحيث يحق له أن يغير في قرار مجلس المنافسة كليا أو جزئيا<sup>(2)</sup>.

ج- **إلغاء القرار:** يجب على القاضي العادي مراقبة مدى مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة ليتمكن من إلغائه<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في قرارات مجلس المنافسة**

إن المشرع بتكليفه لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة كان من المنطقي أن يعود باختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة، كما هو الحال مع باقي قرارات السلطات الإدارية الموجودة في الجزائر<sup>(4)</sup>.

(1) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 200.

(2) ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 145.

(3) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 344.

(4) ZOUAIMIA RACHID. Les Autorité Administratives Indépendantes et la régulation Economique en Algérie. Op.cit. p132.

ولكن إعطاء اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء مدينة الجزائر يعود لطبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، والتي تندرج ضمن النشاطات الاقتصادية والتجارية<sup>(1)</sup>.

ولعل سبب ورود استثناء إمكانية الفصل في جزء من منازعات مجلس المنافسة من قبل القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر يعود إلى:

**1- مبدأ حسن سير العدالة:** مفاده أن تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة وذلك تفاديا لتضارب الأحكام<sup>(2)</sup>.

**2- مدى دستورية فكرة نقل الاختصاص القضائي:** إن المشرع الجزائري قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي القمة نجد الدستور ثم القوانين العضوية ثم القوانين العادية<sup>(3)</sup>.

إن المشرع الجزائري بنقله اختصاصا استثنائيا للقاضي العادي للفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، هو نقل لا يستبعد الاختصاص المبدئي للقاضي الإداري<sup>(4)</sup>. وإن كان نقل الاختصاص يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي<sup>(5)</sup>، مما يؤدي إلى عدم دستورية نقل الاختصاص التي قام بها المشرع الجزائري الذي تبنى نفس حلول المشرع الفرنسي، الأمر الذي من شأنه أن يحدث مشاكل قانونية يصعب حلها<sup>(6)</sup>.

(1) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 137.

(2) -ZOUAIMIA RACHID, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien. revue el-mouhamat, N°2, Décembre 2004. pp165-223.

(3) أنظر ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 221 - 223.

(4) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 441.

(5) موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 77.

(6) -ZOUAIMIA RACHID. le régime contentieux, des autorités Administratives Indépendantes en droit Algérien, Op.cit. p15-48.

لكن بالرجوع إلى تحديد اختصاص كل من القضاء العادي والإداري نجد أن الحكم بالتعويض من عدمه، عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطات الإدارية بما فيها مجلس المنافسة هو من اختصاص القضاء الإداري كأصل، ولا يختص القضاء العادي إلا بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الناتجة عن الممارسات الماسة بحرية المنافسة، لاسيما دعاوى المسؤولية ودعاوى إبطال الالتزامات أو الاتفاقات التي تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة في أحكام قانون المنافسة والمرفوعة من طرف المؤسسات التي تعرضت لأضرار حسب نص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كاستثناء<sup>(1)</sup>.

**ملاحظة:** إن مجلس المنافسة بتكليفه سلطة إدارية مستقلة من طرف المشرع كان من المنطقي أن يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر وذلك وفقا لما تضمنته أحكام القانون العضوي 01-98،<sup>(2)</sup> وبالتالي فإن المشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي، لكن المشكلة تكمن في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بموجب قانون عضوي، في حين أن اختصاص مجلس قضاء الجزائر جاء في نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمصادق عليه بموجب قانون عادي<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: القضاء الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وعلى وجه الخصوص المادة 15 التي كانت تنص على أنه "يحيل مجلس المنافسة الدعاوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات

(1) مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 414.

(2) قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) الأمر الذي يدفعنا إلى طرح تساؤل عن مدى دستورية رقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و 10 و11 و12 في هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن المشرع من خلال هذا النص قد فصل بين اختصاص مجلس المنافسة وبين اختصاص القضاء الجزائي، فوظيفة القضاء بما فيها سلطة العقاب هي بالتأكيد من اختصاصات السلطة القضائية ولا يمكن ممارستها إلا من خلال هيئات قضائية<sup>(2)</sup>.

إن سلطة قمع الممارسات المخلة مبدأ المنافسة الحرة في ظل قانون 1989 المتعلق بالأسعار<sup>(3)</sup> من الاختصاصات الحصرية للقضاء الجزائي، حيث كان يتولى تسليط عقوبات على مرتكبيها، ولكن بصدور الأمر رقم 95-06<sup>(4)</sup> المتعلق بالمنافسة تم الانتقال من هذه الصلاحيات، حيث أصبح الاختصاص القمعي موزعا بين كل من مجلس المنافسة والهيئة القضائية، وبعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تم إقصاء القاضي الجزائي كليا وذلك بتجريده من هذا الاختصاص ونقله إلى مجلس المنافسة، بحيث أصبح مجلس المنافسة يلعب دور القاضي الجزائي من خلال تخويله سلطة العقاب<sup>(5)</sup>. وبالنسبة لبعض الدساتير الأوروبية فإنها تعترف الإدارة بسلطة توقيع عقوبات إدارية كما هو الحال بالنسبة للدستور البرتغالي والاسباني<sup>(6)</sup>.

(1) المادة 15 من الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، (ملغى).

(2) حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال السلطات الإدارية المستقلة) مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص31.

(3) أمر رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

(4) أمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى).

(5) حمادي نوال المرجع السابق، ص35.

(6) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص173.

أولاً: الشروط الواجب توافرها لقيام الجريمة في مجال المنافسة

1- يجب أن يتعلق الأمر بأحد الممارسات الممنوعة بنص المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 06-95<sup>(1)</sup> والمتعلقة أساساً بالاتفاقات غير المشروعة، التعسف في وضعية الهيمنة، البيع بالخسارة، التجميعات<sup>(2)</sup>.

2- يجب أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير سواء بنص تشريعي أو بترخيص من مجلس المنافسة.

3- يطبق نص المادة 15 من الأمر 06-95 على الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في ارتكاب الأعمال المنافية للمنافسة فقط.<sup>(3)</sup>

ثانياً: أركان الجريمة في مجال المنافسة:

وكما هو معمول به في أغلب الجرائم فإن الممارسات المنافية للممارسة كذلك تقوم على ركنين: ركن مادي يتمثل في الفعل المجرم وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

1- **الركن المادي:** هو الفعل أو الامتناع عن الفعل<sup>(4)</sup>، الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويتمثل الركن المادي هنا في مساهمة شخص طبيعي بوصفه فاعل أصلي أو شريك مساهمة حاسمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المجرمة<sup>(5)</sup>.

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في توافر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة أي أن يكون مرتكب الأفعال قد قصد من خلالها فعل تنظيم أو تنفيذ الممارسات المنافية للممارسة عن طريق عرقلة بعض الأعوان الاقتصاديين، غير أنه إذا كان هذا الشرط يبدوا منطقياً فإن الصعوبة

(1) الأمر 06-95، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى).

(2) تمت دراستها في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

(3) شفار نبية، المرجع السابق، ص116.

(4) تنص المادة 142 من دستور 1996، المرجع السابق، على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية والشخصية".

(5) شفار نبية، المرجع السابق، ص116.

الأكيدة تتعلق بإثبات هذه المخالفات أو بالتالي الوصول إلى إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>.

فيما يخص إجراءات المتابعة فإنها تكون عن طريق الإجراءات العادية في قانون الإجراءات الجزائية.


وعليه ومن خلال تفصي نصوص مواد الأمر 03-03 التي ألغت الأمر 95-06 يتبين لنا عدم وجود مادة تماثل المادة 15 السابق ذكرها وعليه نخرج بنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد ألقى الممارسات المقيدة للمنافسة من المتابعة الجزائية واكتفى بفرض غرامة مالية حيث نص على ذلك في المادة 57 حيث جاء فيها " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر<sup>(2)</sup>.

وفي النهاية نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حصر دور القضاء الجزائي بالنظر في الممارسات التي تخرج عن نطاق قانون المنافسة حرصا منه على الابتعاد عن تقرير مثل هذه العقوبات الماسة بحقوق الإنسان وكرامته<sup>(3)</sup>.

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 109.

(2) أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.



# خاتمة



إن المتفحص لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة يلاحظ كثرة التعديلات التي أدخلت عليها، والتي من خلالها حاول المشرع تفعيل و تعزيز المكانة التي ينتظر أن يحتلها قانون المنافسة في منظومتنا القانونية، ومحاولة منه أن يجعل هذا القانون يتلاءم مع واقع الحياة الاقتصادية، وخدمة السوق، هذا ما أدى بالمشرع إلى تكريس مجموعة من الضمانات لحماية تلك المنافسة في السوق، والتي تتجسد في جانبين، يتعلق الأول بالضمانات القانونية المدعمة لتلك الحماية، أما الجانب الثاني فيرتبط بالهيئات الساهرة على تكريسها .

وعليه ومن خلال هذه الدراسة المعنونة بـ "ضمانات حماية المنافسة في التشريع الجزائري" تم التوصل إلى بعض النتائج أهمها:

- حرص المشرع الجزائري على محاربة ومنع جميع صور الممارسات المنافية للمنافسة، والتي قد تؤدي إلى احتكار السوق، والإخلال بتوازن القوى الاقتصادية.

- وجود نوع من التناقض والغموض في النصوص القانونية المنظمة لمجال المنافسة.

- قلة الأبحاث والدراسات داخل السوق لكشف الممارسات المختلفة و التي يمكنها إلحاق الضرر بالمنافسة.

- غياب المقر الفعلي لمجلس المنافسة، فبعد المدة الطويلة التي تم تنصيبه فيها فهو لا يزال يحتل مقرا مؤقتا لدى وزارة العمل، مما يؤثر على أدائه للمهام المخولة له على أحسن حال.

- تداخل الاختصاص بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية، أدى إلى صعوبة الفصل بين اختصاص كل هيئة على حدا، مما ينشئ تنازع بينهما.

- غياب التمثيل القضائي ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، مقارنة ببعض الدول كفرنسا التي تضم تشكيلة مجلس المنافسة فيه 08 قضاة، كذلك الأمر ينطبق على جهاز حماية

المنافسة ومنع الاحتكار المصري والذي يضم ضمن تشكيلته مستشارا من مجلس الدولة بدرجة نائب يختاره رئيس مجلس الدولة .

- تدني درجة الخبرة و التخصص لدى المتخصصين الاقتصاديين و القانونيين، إذ لا بد من العمل على تدريبهم على التعامل مع قضايا حماية المنافسة.

- تحويل القاضي صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة قد يثير بعض النقائص، خاصة أمام عدم تخصص القضاة لدينا وافتقارهم لتكوين مختص بالمسائل الاقتصادية بصفة عامة، وبالمسائل المرتبطة بالمنافسة بصفة خاصة، وهو ما لن يخدم بالضرورة قانون المنافسة.

من كل ما سبق يمكن القول بأنه لضبط السوق التنافسية لا ينبغي الوقوف فقط على مجموع النصوص القانونية والتشريعية التي تضمنت إجراءات وصلاحيات واسعة للهيئات الساهرة على حماية المنافسة ، ونخص بالذكر هنا مجلس المنافسة، بل على العكس من ذلك ينبغي الموازنة بين هذه النصوص والتجسيد الفعلي لتلك الصلاحيات.

كما أنه ولتوفير حماية كافية لمبدأ حرية المنافسة و الحد من الممارسات والسلوكات الضارة بها، ولتحقيق نجاعة الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المنافسة يكون عن طريق:

- تهيئة الاقتصاد الوطني الجزائري والبيئة التنافسية من خلال اعتمادها على القواعد والمعايير الاقتصادية الدولية.

- تعزيز إجراء الرقابة البعدية التي يقوم بها مجلس المنافسة الجزائري في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة .

- تكريس مبدأ إزالة التجريم في المجال الاقتصادي نظرا لخصوصية الأنشطة الاقتصادية الممارسة من طرف المؤسسات .



قائمة

المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب:

- 1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن
- 2- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للجريمة المنافسة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- خبابة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.
- 4- شلبي أمل محمد، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 5- صبري محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، دار الهدى الجزائر، 2011
- 6- صبري محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، دار الهدى الجزائر، 2011.
- 7- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد، الجزائر، 2010.
- 8- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997
- 9- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المفيدة للمنافسة في ضوء القانون المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

- 1- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة-دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016.
- 2- بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في هذه الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- 3- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 4- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 5- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017.
- 6- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 7- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 8- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

9- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011.

2- بن وطاس إيمان، مؤسسة العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، الحقوق، جامعة الجزائر.

3- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

4- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال السلطات الإدارية المستقلة) مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الإداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2012-2013.

6- سحوت جهيد، الممارسات المنافسة أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.

- 7- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، 2013.
- 8- قوسام غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007 .
- 9- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009.
- 10- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- 11- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 12- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.
- 13- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 14- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

15- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية) مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1- إقزيري سعيدة ودوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- بارودي صوراية وكراز يمينة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016.

3- براش خليجة وبن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4- بن براهيم مليكة القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012-2013.

5- بن طرفة حليلة: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013-2014.



6- بولغب سهام وبلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017.

### III- الملتقيات:

1- أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة: دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ص 39-08.

2- اقلولي ولد رابح صافية، « دور مجلس المنافسة في ضبط السوق»، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص ص 01-13.

3- أيت منصور كمال، «البيع بأسعار منخفضة تعسفاً»، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-05.

4- بزغيش بوبكر، «خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 303-314.

5- بن بخمة جمال، «التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02-2017، ص ص 190-199.

6- بن عزة محمد، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص ص 246-261.

- 7- بومراو سفيان، « ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدور الرقابي للسوق عبر إجراء التحقي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص ص 469-458.
- 8- جلال مسعد، « دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق و توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين» ،مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص ص 01-14.
- 9- دفاص عدنان، « العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى»، مداخلة في إطار المداخلة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 378-390.
- 10- زموش فرحات، «المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة»، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 3 و4 أفريل، 2013.
- 11- كتو محمد الشريف، «حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، ص ص 74-53.
- 12- لاكلي نادية، شروط حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، جامعة وهران.
- 13- لخضاري أعمار، «إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة»، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 266-254.
- 14- ماديو ليلي، «تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري»، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23-24 ماي 2007، بجاية، ص ص 279-267.

15- مزغيش عبير، «التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة»، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص ص 494-520.

16- نموشي حبيبة، «الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي»، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص ص 304-324.

#### IV. النصوص القانونية:

##### أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

##### ب- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011، (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 05 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- 4- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1989 (ملغى).
- 5- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 6- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 ماي ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتم بالأمر 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996، وقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.
- 7- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 8- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 6 أوت 2000.
- 9- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادرة في 04 جويلية 2001، معدل ومتم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16، صادرة في 7 مارس 2007.
- 10- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.
- 11- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 36، مؤرخ في 20 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 سنة 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- 12- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة في 37 جوان 2004.

- 13- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 5 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.
- 14- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2008.

### ج- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 06، صادرة في 01 جانفي 1996، (ملغى).
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، صادرة في 08 جويلية 1992.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68، صادرة في 09 نوفمبر 2003.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادرة في 22 جوان 2005.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 08-04، مؤرخ في 19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج ر عدد 03، صادرة في 20 جانفي 2008.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادرة في 13 أبريل 2008.

8- مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة.

9- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011، (معدل ومتمم).

#### د-القرارات:

- قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03، لسنة 2013.

#### ثانيا: باللغة الفرنسية:

### I- Les ouvrages :

- 1- BLAISE Jean-Bernard, droit des affaires : commerçant, concurrence, distribution, L.G.D.J, Paris, 1999.
- 2- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Edition Houma. Alger 2005.
- 3- ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, Maison d'édition Bélkeise, 2012.

### II- Mémoire :

- 1- AREZKI Nabila, contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option : droit public des affaires, faculté de droit, université Abderrahmane MIRA de Bejaia, 2010-2011 .

### III- Les articles :

- 1- AREZKI Nabila, "le juge administratif face au droit de la concurrence", revue académique de recherche juridique N° 02, 2017.

2- ZOUAIMIA Rachid , Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien. revue el-mouhamat, N°2, Décembre 2004.

3- ZOUAIMIA Rachid, « Le Régime Contentieux Des Autorités Administratives Indépendante En droit Algérien» Revue Idara N°1, 2005.

IV. Code de Commerce français ,in [www, legifrance, gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).



فهرس

المحتويات



الصفحة	الفهرس
	شكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
3	مقدمة
7	الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية المنافسة
8	المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
8	المطلب الأول: الممارسات الفردية
8	الفرع الأول: الممارسات التعسفية
9	أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة
9	1- تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق
10	أ- تعريف الهيمنة
10	ب- مفهوم السوق المرجعية
11	2- معايير تقدير الهيمنة
12	أ- المعايير الكمية
13	ب- المعايير النوعية
13	3- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
14	أ- المقصود بالتعسف
14	ب- صور التعسف في وضعية الهيمنة
15	ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
15	1- معايير وجود وضعية التبعية الاقتصادية
15	أ- معايير تبعية الموزع في مواجهة الممون
17	ب- معايير تبعية الممون في مواجهة الموزع
18	2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية
19	أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي

19	ب- البيع التمييزي
20	ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
20	د- البيع المتلازم
20	هـ- قطع العلاقات التجارية
20	الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة تعسفا
21	أولاً: مفهوم البيع بأسعار منخفضة
21	1- تعريف البيع بأسعار منخفضة
21	2- تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بالخسارة
22	أ- مفهوم البيع بالخسارة
22	ب- أوجه الاختلاف بين البيع بأسعار منخفضة والبيع بالخسارة
22	ثانياً: القواعد التي تحكم البيع بأسعار منخفضة
23	1- قاعدة المنع (المبدأ الأساسي)
23	2- الاستثناءات لواردة على قاعدة المنع
25	المطلب الثاني: الممارسات متعددة الأطراف
25	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة
26	1- التعريف التشريعي للاتفاقات المحظورة
27	2- التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة
28	ثانياً: أنواع الاتفاقات المحظورة
28	1- الاتفاقات العمودية
29	2- الاتفاقات الأفقية
30	ثالثاً: شروط حظر الاتفاقات المحظورة
30	1- وجود اتفاق بين المؤسسات
31	2- تقييد الاتفاق للمنافسة
32	ربعا: أشكال الاتفاقات المحظورة
32	1- الاتفاقات العقدية

32	2- الاتفاقات العضوية
32	3- الأعمال المدبرة
34	الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية
34	أولاً: التعريف بالتجميعات الاقتصادية
34	1- تعريف التجميع
35	2- أنواع التجميعات
35	أ- التجميعات الأفقية
36	ب- التجميعات العمودية أو الرأسية
36	ج- التجميعات التنويعية
36	ثانياً: شروط مراقبة التجميعات
37	1- الأضرار بالمنافسة
37	2- تجاوز الحد المسموح به
38	ثالثاً: كفيات رقابة التجميعات
40	المبحث الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة
41	المطلب الأول: إجراء الإخطار
41	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة
42	أولاً: الوزير المكلف بالتجارة
42	ثانياً: المؤسسات الاقتصادية
43	ثالثاً: الأشخاص الواردة في نص المادة 2/35 من الأمر 03-03
43	1- الجماعات المحلية
43	2- الجمعيات
43	أ- الجمعيات المهنية والنقابية
43	ب- جمعيات حماية المستهلك
44	رابعاً: الإخطار التلقائي
44	أ- حالة التنازل

44	1- حالات لجوء مجلس المنافسة للإخطار التلقائي
44	ب- حالة التداخل
44	ج- حالة توافر المعلومات الكافية
44	الفرع الثاني: فحص الإخطار
45	أولاً : الشروط الواجب توافرها في الإخطار
45	1- الشروط الشكلية
45	أ- شكل الإخطار
45	ب- ميعاد الإخطار
46	2- الشروط الموضوعية
46	أ- الاختصاص
46	ب- الصفة
47	ج- المصلحة
47	ثانياً: الآثار المترتبة على تقديم الإخطار
48	1- حالة رفض الإخطار
48	أ- أسباب رفض الإخطار
48	ب- التصريح بعدم قبول الإخطار كأثر لعدم توافر شروطه
48	2- حالة قبول الإخطار
48	أ- التصريح بقول الإخطار من قبل مجلس المنافسة
49	ب- إمكانية اتخاذ التدابير الاحتياطية
49	ج- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بإخطار
49	د- مباشرة إجراء التحقيق
49	المطلب الثاني: إجراء التحقيق
50	الفرع الأول: الموظفون المكلفون بالتحقيق
50	أولاً: تحديد الموظفين المكلفين بالتحقيق
50	1- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

51	2- الأعاون المعنلون تابعون لمصالح الإدارة الجبائية
52	3- ضباط وأعاون الشرطة القضائية
53	4- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة
54	ثانيا: صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق
55	1- الحق في الدخول إلى المحلات التجارية
55	2- الحق في فحص وحجز المستندات
56	3- الحق في حجز السلع
56	الفرع الثاني: مراحل إجراء التحقيق
56	أولاً: مرحلة تحضير التحقيق
57	ثانيا: مرحلة البحث والتحري
58	ثالثاً: مرحلة اختتام التحقيق
61	<b>الفصل الثاني: إحداث هيئات ضبطية: ضمانة لحماية المنافسة</b>
61	المبحث الأول: سلطات الضبط الإدارية في مجال حماية المنافسة
61	المطلب الأول: الاختصاص الأفقي لمجلس المنافسة في حماية المنافسة
62	الفرع الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة
62	أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة
62	1- فئة الأعضاء
64	2- الفئات الأخرى المشكلة لمجلس المنافسة
64	أ- فئة المقررين
66	ب- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
66	ثانيا: تسيير مجلس المنافسة
66	1- الأمين العام
68	2- مديرو المصالح
68	3- المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعاون الخدمات
69	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

69	أولاً: الصلاحيات الاستشارية
69	1- الاستشارة الوجوبية
70	أ- حالات الاستشارة الوجوبية
71	ب- القيمة القانونية للرأي الوجوب الصادر عن مجلس المنافسة
71	2- الاستشارة الاختيارية
71	أ- الاستشارة من الحكومة
72	ب- الاستشارة الصادرة عن المؤسسات الأخرى
73	ج- الاستشارة المطلوبة من الهيئات القضائية
73	ثانياً: الصلاحيات التنازعية
74	1- مجال الوظيفة التنازعية
75	2- حدود الوظيفة التنازعية
75	أ- إبطال العقود والاتفاقات
75	ب- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية
76	ج- دعاوى التعويض
76	الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
77	أولاً: أصناف قرارات مجلس المنافسة
77	1- القرار بعدم القبول
77	2- القرار برفض الإخطار
77	3- القرار بالمتابعة
78	ثانياً: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
79	1- التبليغ
79	2- النشر
80	المطلب الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة
80	الفرع الأول: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية
80	أولاً: التدخل الرقابي المسبق والدائم

81	1- سلطة اتخاذ قرارات تنظيمية
81	أ- الممارسات المباشرة للاختصاص التنظيمي
83	ب- المساهمة الغير مباشرة في الاختصاص التنظيمي
83	2- السلطة الغير تنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط القطاعية
83	أ- سلطة الرقابة
84	ب- سلطة المراقبة
85	ثانيا: التدخل الرقابي اللاحق
85	1- العقوبات المتعلقة بالحقوق
86	2- العقوبات المالية
87	ثالثا: الاختصاص التحكيمي
88	الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
88	أولا: مظاهر تداخل الاختصاص
89	1- وفق أحكام قانون المنافسة
90	2- وفق أحكام القوانين القطاعية
91	ثانيا: آثار تداخل الاختصاص
91	1- تحقق حالة تنازع الاختصاص الايجابي
92	2- تحقق حالة تنازع الاختصاص السلبي
92	3- تحقق حالة التعارض في القرارات
93	المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة
94	المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية المنافسة
94	الفرع الأول: مبررات اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة
96	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة
97	أولا: مجال اختصاص مجلس الدولة
99	ثانيا: إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية
99	1- شرط التظلم الإداري المسبق

100	2- ميعاد الطعن
101	المطلب الثاني: دور القضاء العادي في حماية المنافسة
102	الفرع الأول: القضاء المدني
102	أولاً: إبطال التصرفات المنافية للمنافسة
103	1- مجال تطبيق البطلان
104	2- أصحاب الحق في طلب البطلان
104	أ- المدعي
105	ب- المدعى عليه
106	ثانياً: النظر في دعاوى التعويض
106	1- الشروط الواجب توافرها في دعاوى التعويض
106	أ- الخطأ
106	ب- الضرر
106	ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
107	2- الآثار المترتبة عن دعوى التعويض
107	أ- التعويض العيني
107	ب- التعويض النقدي
108	الفرع الثاني: القضاء التجاري
108	أولاً: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة
108	1- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة
109	2- الأشخاص المؤهلة بتقديم الطعن
109	3- النتائج المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر
110	أ- تأييد القرار
110	ب- تعديل القرار
110	ج- إلغاء القرار



110	ثانيا: مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في قرارات مجلس المنافسة
111	1- مبدأ حسن سير العدالة
111	2- مدى دستورية فكرة نقل الاختصاص القضائي
112	الفرع الثالث: القضاء الجزائري
114	أولاً: الشروط الواجب توفرها لقيام الجريمة في مجال المنافسة
114	ثانيا: أركان الجريمة في مجال المنافسة
114	1- الركن المادي
114	2- الركن المعنوي
116	خاتمة
119	قائمة المراجع
132	فهرس المحتويات

## ملخص:

يعتبر تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة ضمانا في حد ذاته لحماية المنافسة، ومفعلا قويا للآليات التي وضعت للكشف عن هذه الممارسات والمرتبطة في أساسها بالهيئات المستحدثة في مجال المنافسة.

والحديث هنا يدور حول مجلس المنافسة الذي يعتبر أهم هيئة، بالإضافة إلى مساهمة سلطات الضبط القطاعية على تنوعها والقضاء بفروعه المختصة، هذه الضمانات وإن اختلفت في شكلها ومضمونها، فإن جهودها تتمحور حول حماية المنافسة.

## Résumé :

La prohibition des pratiques anticoncurrentielles est une garantie en soi pour la protection de la concurrence ,et un fort stimulant des mécanismes mis en place pour détecter de telles pratiques et qui sont fondamentalement liés aux organismes institués en matière de concurrence .

La discussion tourne autour du conseil de la concurrence qui est considéré comme l'organe le plus important en plus de la contribution des autorités de régulation sectorielles à leur diversité et au pouvoir judiciaire dans tout ses branches spécialiste.ces garanties même si elles différent sur la protection de la concurrence.